الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام الرقابة في شركات المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

فرع القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

بليلي مريم

بلمنور رادية

تحت إشراف الأستاذة:

طباع نجاة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: خلفي أمين.....رئيسا

الأستاذة: طباع نجاة .....مشرفة

الأستاذ: العايبي البشير.....ممتحنا

السنة الدراسية: 2020/2019

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

صدق الله العظيم

سورة طه -الآية-114

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

أولا وقبل كل شيء نقدم شكرنا ونوجهه إلى مولانا عز وجل الذي وهبنا العلم وأنار به دربنا ووفقنا في مسيرتنا الدراسية، وأعاننا على أداء هذا الواجب وإتمامه.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة **"طباع نجاة"** التي اشرفت علينا وأفادتنا بنصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها.

كما لا يفوتنا ان نشكر جميع اساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة وبالخصوص الأستاذ عبد الله الفقيري الذي كان له الفضل والدافع القوي لمساعدتنا بمنحه مراجع لاستكمال المذكرة.

ولكل من ساهم من قريب او بعيد لإتمام هذا العمل.

جزاكم الله خيرا

إهداء

يسرني ان اتقدم بإهداء ثمرة جهدي إلى:

رمزا المحبة والعطاء إلى أعز وأغلى ما أملك وأحب الناس إلى قلبي **أبي وأمي** العزيزين حفظهما الله وأدامهما لي

إلى الذين ترعرعت وإياهم وعشنا أجمل لحظات الحياة

أخي الحبيب **مازيغ**

أختاي الغاليتين **ليلية وطاوس**

إلى زوج أختي **صوفيان** وجوهرتهم الصغيرة التي أدخلت الفرحة إلى بيتنا **علون حياة** حفظها الله

إلى بركتا بيتنا وعائلتنا جدتاي **هنية ولويزة** أطال الله في عمرهما

إلى صديقات ورفيقات دربي **لامية، حياة، ليندة ورادية**

إلى كل أهلي وأصدقائي وزملائي وأقاربي

إلى كل أساتذتي في مختلف أطوار التعليم

إلى كل من ساندني وساعدني ولم يبخل عليا بمد يد العون ولو بكلمة واحدة طيبة استجمعت بها قواي في مواصلة الدرب في لحظة خوف وقلق.

مـريـم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من أعطوني الحب والحنان ومن ضحيا وكافحا في سبيل تربيتي وتعليمي **أبي وأمي** الغاليين فشكرا على كل شيء وأطال الله في عمركما

إلى أجمل هدايا أهدتني أمي إخوتي **فايزة، نبيل، فهيمة، حنان، خديجة، زين الدين ورحيم،** الذين كانوا سندا لي في جميع مجالات حياتي متمنية لهم التوفيق

إلى أزواج أخواتي **مداني، فاتح** وإلى كتاكيت العائلة **نورهان، رتاج، أمير وسيرين** حفظهم الله

إلى **جدي** متمنية له الشفاء وأطال الله في عمره

إلى عائلة **بليلي** الذين أشكرهم على دعمهم متمنية لهم دوام الصحة والسعادة

إلى كل الأهل والأقارب

إلى أعز الأصدقاء **لبنة، فيروز، مريم، كوسيله، طاوس، نسيمة، حياة، عماد.**

رادية

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

إلخ: إلى اخره.

باللغة الفرنسية:

P : page

مقدمة

تعد شركات المساهمة النموذج الامثل لشركات الأموال، فهي تهدف لتجميع الاموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الاشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري، هو ما ادى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية للتخوف من هذه الشركات[1].

نظرا للخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة قام العديد من المدخرين باستثمار أموالهم في هذا النوع من الشركات، وبذلك أصبحت شركة المساهمة ملجأ لأصحاب رؤوس الأموال للحصول على الأرباح، ولأهمية هذه الشركات وضخامة رأسمالها ألزمت التشريعات حماية أموالها وأموال المستثمرين، حيث حاول المشرع الجزائري كغيره من المشرعين ضمان هذه الحماية التي ترتكز على جانب تشديد الرقابة على مسييرها، من حيث فرض آليات قانونية تهدف إلى ضمان حسن السير وقيام هذه الشركات بشكل سليم بضبط اتجاهاتها وتنظيم أعمالها، فقد أخذ به المشرع من خلال أحكام القانون التجاري والنصوص المكملة له، وذلك بموجب القسم السابع من الفصل الثالث المنظم لرقابة شركة المساهمة[2].

للرقابة مفاهيم محاسبية، إدارية، اقتصادية وقانونية، ويمكن تعريف الرقابة على أنها تفتيش دقيق أو فحص شيء ما أو شخص ما، كما تعرف على أنها عملية ترصد سلوك أشخاص للتأكد من سير العمل المتوقع[3]، ولها انواع كثيرة، حيث تنقسم الى رقابة فردية ورقابة جماعية، والى رقابة داخلية ورقابة خارجية، وقد اخضع المشرع شركات المساهمة الرقابة بشقيها الداخلي والخارجي، فتظهر آلياتها الداخلية عن طريق الجمعية العامة للمساهمين التي تعتبر أداة رقابية بالدرجة الأولى على اتخاذ جميع القرارات خلال المراحل الأولى من انشاء الشركة، وتعتبر أيضا اداة مهمة لإضفاء المصداقية والشفافية على مختلف القرارات التي تتخذها، وتبنت اجهزة فعالة في التسيير كأسلوب قديم يتمثل في مجلس الإدارة وأسلوب حديث من خلال اسناد الإدارة الى مجلس المديرين ومجلس المراقبة الذي يعتبر كجهاز رقابي يهدف الى الإطلاع على المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام الرقابة، وبالإضافة الى لجنة المراجعة التي لها دور كبير في مراقبة اعمال الشركة.

فيما وسع من نطاق الرقابة لتحويل هيئات خارجية متينة تقام على يد اشخاص اجانب عن الشركة يتميزون بالاستقلالية والحيادية، وتتوافر فيهم المؤهلات الفنية اللازمة لأداء مهمة الرقابة، وقد الزم المشرع الجزائري شركات المساهمة بتعيين مختصين لممارسة هذه العملية وأطلق عليهم اسم محافظي الحسابات او بمندوبي الحسابات، وخصص لهم تشريع خاص يتمثل في القانون رقم 10-01 [4]، وتقتصر ممارسة رقابتهم على مدى انتظام وصحة حسابات الشركة ووضعها المالي، ويمنع على محافظ الحسابات التدخل في تسيير الشركة، بالمقابل يملك سلطة واسعة في اتمام الرقابة، ومن بينها سلطة التحري والتحقيق في

---

[1]- امينة بنت مهنا السنيدي، توزيع الأرباح في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2017، ص.11.

[2]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، صادر في 19\12\1975، معدل ومتمم.

[3] - J.DERTHAL,Le contrôle de la société anonyme par les actionnaires, Mémoire de troisième cycle pour l'obtention du diplôme d'études approfondies 2007-2008, p.3.

[4]- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان2010 ، يتضمن بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر عدد 42 صادر في 11-07-2010.

وثائق وسجلات الشركة والتأكد من مصداقية المعلومات، وتقع على عاتقه تنبيه المسيرين من الاخطاء والمخالفات والتجاوزات التي تم اكتشافها في الشركة.

تكمن أهمية دراسة نظام الرقابة في شركات المساهمة في ابراز الدور الرقابي لجمعيات المساهمين بالإضافة الى أجهزة الإدارة التي تهدف الى تحقيق المبتغى من تأسيس الشركة، كما تكمن أهمية الرقابة الداخلية في المحافظة على حقوق المساهمين بالإضافة الى مواجهة الاخطاء المرتكبة اثناء القيام بالأعمال، وكرقابة خارجية هناك محافظو الحسابات الذي تكمن أهميتهم في مساعدة شركات المساهمة في عملية اتخاذ وترشيد القرارات وتحقيق الأهداف المرجوة، والرقابة على كل الشركات التي تأخذ شكل شركة المساهمة لكي لا تأثر او تأخر الاقتصاد الوطني.

يعود سبب اختيار الموضوع إلى اسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الدوافع الذاتية اهتمامنا وميولنا الى القانون التجاري وموضوع الشركات، كذا ندرة موضوع الرقابة في مكتبة جامعتنا، وأمام قلة البحث العلمي في هذا المجال كان هو الدافع لاختيار الموضوع، كما له أهمية علمية وقانونية، كما أن موضوعها محل الاهتمام في وقتنا الحالي من طرف المساهمين والشركات على حد سواء، وأهميتها تكمن في انعاش المجال الاقتصادي وهي تمثل مستقبل البلاد.

ولا يخلو موضوعنا من الصعوبات وأبرزها صعوبة الحصول على المراجع نظرا لأزمة كورونا التي تسببت في غلق مكتبة الجامعة والمكاتب العامة، وانعدام النقل حيث تعذر علينا الالتقاء مع الزميلة ومع الأستاذة المشرفة، كما أن الموضوع جد واسع وقلة المراجع التي تناولت نظام الرقابة.

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية

ما مدى نجاعة آليات الرقابة في شركات المساهمة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في سرد المواد القانونية، والمنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية.

وقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى تقسيم ثنائي، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة آليات الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، التي تتم عن طريق الجمعية العامة للمساهمين (مبحث أول) وكذا مجالس الرقابة (مبحث ثاني)، كما خصصنا الفصل الثاني لآليات الرقابة الخارجية، التي تتم عن طريق محافظ الحسابات (مبحث أول)، كذا أجهزة خاصة (مبحث ثاني).

الفصل الأول

آليات الرقابة الداخلية في شركات المساهمة

تمارس الرقابة الداخلية في شركات المساهمة وفق هياكل حددها المشرع، باعتبار الجمعية العامة من بين هذه الهياكل التي تلعب دورا في مراقبة أعمال الإدارة، والتي لها الحق في الإشراف والمحاسبة للحفاظ على حقوق المساهمين، الى جانب ذلك هناك أجهزة رقابية أخرى تساهم في تعزيز الرقابة والحرص على تحقيق غرض الشركة، ويظهر ذلك في استحداث نظامين الأول تقليدي يتمثل في مجلس الإدارة الذي يقوم بإدارة الشركة، والثاني نظام الحديث الذي يجمع بين مجلسي المديرين والمراقبة حيث الأول يتولى مهمة الإدارة، أما المجلس الثاني يتولى مهمة الرقابة دون التدخل في شؤون الإدارة، وكذا يساهم في تعزيز العمل الرقابي لشركات المساهمة.

ويرجع دور الرقابة الداخلية في أعمال وإدارة شركات المساهمة، ويكون هذا عن طريق رقابة المساهمين **(مبحث أول)**، وكذا مجالس الرقابة التي تساهم في ضمان سير أعمال الشركة **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الجمعية العامة للمساهمين كجهاز رقابي

لقد خصص المشرع الفصل الثالث من القسم الرابع تحت عنوان "جمعيات المساهمين" من أمر رقم **59/75**[1] حيث تنعقد الجمعية العامة للمساهمين من اجل تحقيق الغاية التي انشأت من خلالها المؤسسة، تكون إما جمعية تأسيسية [2]، عادية أو غير عادية[3].

بالنظر إلى الدور الرقابي الهام الذي يظهر في ضمان فعالية المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين (**مطلب أول**)، ودور الجمعية العادية في ضمان الرقابة (**مطلب ثاني**)، ودور الجمعية العامة غير العادية في تحقيق الرقابة (**مطلب ثالث**).

---

[1]- الامر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- الجمعية التأسيسية هي التي تتأسس بناءا على دعوى المؤسسين لتقدير الحصص العينية، ومراقبة أعمال التأسيس، بالإضافة إلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي الرقابة الأولين، نقلا عن سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال للشركات، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص.420.

[3]- الجمعية العمومية العادية هي التي تجتمع فيها المساهمون بصفة دورية لمباشرة سلطاتهم العادية مرة على الأقل في السنة، أما الجمعية العمومية غير العادية فهي التي تختص بسلطات استثنائية، من أبرزها تعديل نظام الشركة، نقلا عن جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص.247 .

المطلب الأول

ضمان فعالية المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين

تعد الجمعية العامة للمساهمين بمثابة جهاز الرقابة الأعلى في الشركة، لأنها تقوم بانتخاب باقي الأجهزة، ولها الحق في الإشراف والمراقبة في محاسبة المقصرين [1]، ولضمان حسن اتخاذ القرار يتعين على القائمين تمكين المساهم من مساهمة حقه من خلال الاطلاع على وثائق الشركة، بالإضافة إلى حق المساهمين في الإعلام والتصويت[2].

يظهر ذلك في الرقابة المفروضة على المساهم **(فرع أول)**، وآليات ضمان المشاركة في الجمعية العامة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة المفروضة على المساهم

يمارس المساهم دوره الرقابي وفقا لأحكام القانون، لمنحه حق الإعلام **(أولا)**، وحق الاستدعاء والمساءلة **(ثانيا)**.

أولا: حق المراقبة عن طريق الإعلام

يعتبر الإعلام بكل صوره وسيلة رقابة بامتياز، بالاطلاع على مستندات الشركة التجارية والقرارات التي تصدر من جهاز التسيير واضحا وشفافا، كلما كانت مشاركته في المراقبة فعالة عن علم ودراية [3]، بالإضافة إلى أن الإطلاع على سجلات المحاسبة للشركة أن يكون على علم بمركزه المالي، وذلك لا يكون إلا بتمكين المساهم الإطلاع على كل التقارير والسجلات التي يلزم القانون بها الشركة بمسكها [4].

إن حصول المساهم على المعلومات وتفاصيل تخص الشركة ونشاطها يشكل بحد ذاته نوع من المساهمة، بحيث يكون لكل المساهمين دون استثناء الإطلاع ودراية كاملة بما يجري داخل الشركة، ومن المسلم به أنه كلما زادت المعلومات التي يحصل عليها المساهمون كلما كانت مشاركتهم فعالة ومؤثرة[5]،

يهدف تسهيل عملية الإطلاع بإلزام المشرع مجلس الإدارة والمديرين لتبليغ المساهمين قبل **30 يوما** من انعقاد الجمعية العامة، ويضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية واللازمة لتمكنهم من

---

[1]- علاوي عبد اللطيف، "الرقابة الداخلية(الذاتية) على شركات المساهمة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، عدد 4، الجزائر، 2018، ص.92 .

[2]- مغربي قويدر، "مظاهر الحماية القانونية لحماية حقوق المساهمين في شركة المساهمين"، مجلة الأكاديمية للدراسات الجامعية، عدد 20، سعيدة، 2018 ص.217.

[3]- بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص.26.

[4]- بريزة رابح ، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص.27.

[5]-علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.93.

إبداء رأي عن دراية ويقين تام، وحتى يسمح لهم باتخاذ قرار فيما يخص إدارة الشركة وتسييرها، وهذا ما نصت عليه المادة **677** من القانون التجاري الجزائري [1].

ثانيا: حق الاستدعاء والمساءلة أثناء المشاركة في الجمعيات

نظرا لاحتمال عدم إطلاع المساهم عن موعد انعقاد، أقر المشرع ضرورة استدعاء المساهم للجمعيات العامة وهو حق أصيل ومرتبط بحقه في رقابة الشركة، لأنه في الغالب لا يمكنه معرفة موعد انعقاد الجمعية العمومية إلا إذا استدعي فيها، وذلك لممارسة حقه في الرقابة، حيث يحق لكل مساهم حاضر في الجمعية أن يناقش الموضوعات والمسائل المدرجة في جدول أعمالها، وذلك بطرح الأسئلة والاستفسارات، سواء على الجهاز الإداري المتمثل في مجلس الإدارة [2].

إذ يحق للمساهم مساءلة أعضاء الجهاز الإداري من خلال طلب توضيحات وتفسيرات منهم مع التزام بالإجابة، من أهم وأفضل الوسائل الممنوحة لممارسة الرقابة على الشركة، ذلك أن الحق يسمح بوجود اتصال مباشر مع المساهم والمسير الإداري، وأن أي سؤال يطرح يمكن المساهم من التدخل المباشر في أي مسألة تخص الشركة[3].

الفرع الثاني

آليات ضمان المشاركة للجمعية العامة

بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه المساهم أثناء المشاركة في الجمعية العامة، إلا أن هناك حالات قد يتعذر عليه الحضور بنفسه، وبناءا على هذا أقر المشرع مجموعة من الآليات لضمان المشاركة في تفعيل الدور الرقابي للجمعية العامة، بالمشاركة عن طريق نظام الوكالة **(أولا)**، أو المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة **(ثانيا)**، بالإضافة إلى ورقة الحضور **(ثالثا)**.

أولا: نظام الوكالة

يمكن للمساهم أن ينيب عنه شخصا طبيعيا لتمثليه في الجمعية العامة، فإذا كان المساهم قاصرا ومحجورا عليه جاز أن ينوب عنه وليه أو وصي أو القيم[4] عليه في حضور الجمعية العامة، لأن الحضور من أعمال الإدارة التي تدخل في سلطة كل منهم[5]، ويشترط أن تكون الإنابة عن طريق توكيل كتابي، ويكون لصحة هذا التوكيل شرطان:

1- أنظر المادة 677 من الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق

2- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.95.

3- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.153.

4-الولي هو من تثبت ولايته شرعا عن القاصر سنا، وتثبت وليته دون إصدار حكم بذلك. أما الوصي هو ما تثبت ولايته المالية على القاصر سنا بحكم قضائي منشئ. وأما القيم هو من أوكل إليه قضاء التصرف في مال الشخص البالغ سن الرشد لكنه مصاب بعارض من عوارض الأهلية. نقلا عن أبو الحسن، ما الفرق بين الولي والوصي والقيم؟، متاح على الموقع https: //ratibha.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/17 على الساعة 23سا 23د

5- مصطفي طه كمال ووائل انور بندق، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص.488.

- يجب ألا يستطيع المساهم الحضور بنفسه: من خلال هذا يستوجب مبدئيا قيام مانع مشروع لدى المساهم.
- يشترط أن يكون ممثل المساهم في الجمعية من المساهمين أيضا: بمعنى ألا يلجأ إلى توكيل غيره [1].

وإذا كان المساهم شخصا معنويا (الدولة أو الشركة) يجوز لمكتب الجمعية أن يرفق سجل حضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه العادي وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، وفي هذه الحالة لا يلتزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في الحضور، وإنما عدد الوكالات الملحقة بهذا السجل [2].

ثانيا: المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة

وسائل الاتصال الحديثة أصبحت تمثل أهمية قصوى في تسيير مشاركة المساهمين في مداولات الجمعيات العامة لشركات المساهمة، مما يدعم حكامة تسيير هذه الشركة، فهي تتفادى ظاهرة الغياب والتي تحد من المشاركة الفعالة للمساهمين، إذ تتيح له اشتراكهم في حياة الشركة، ومن ثم تعزيز رقابتهم على أعمال المسيرين، حيث فرض الواقع الاقتصادي تطوير وسائل المشاركة في الجمعيات العامة، وذلك بإقرار إمكانية استخدام وسائل الاتصال الحديثة تتمثل في حضور الجمعيات العامة والتصويت عن طريق الإنترنيت والمواصلات اللاسلكية، ومن ثم يعتبرون حاضرين ويؤخذون في حساب النصاب والأغلبية [3].

ثالثا: ورقة الحضور

يتولى مكتب الجمعية العامة تنظيم ورقة الحضور، ويذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم، وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم [4]، توضع هذه الورقة في مركز الشركة، ويجوز الإطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم [5]، ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور، والتي تحتوي على بيانات [6].

ولورقة الحضور أهمية بالغة، كون أنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل من عدمه، بالإضافة إلى أنها تعطي معلومات هامة ومفيدة عن صفة الأشخاص الذين حضروا الاجتماع [7]، ومن البديهي أن يحضر اجتماع الجمعية العامة

1- ناصيف إلياس، الشركات التجارية، ج 12، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.30.
2- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، ج 2، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص.303.
3- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2017، ص. ص.148.149.
4-الأسهم هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية التي يشمل فيها حق المساهم في رأسه وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوق في الشركة لاسيما حقه في الحصول على أرباح، نقلا عن أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.31.
5 - ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص.166.
6 - أنظر المادة 681 من الأمر رقم 59/57، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
7- محمد فريد العريني ، القانون التجاري، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.165.

أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مندوبي الحسابات بالتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في دعوى الجمعية إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى التي حددها القانون [1].

وبما أن ورقة الحضور معدة لإثبات صحة انعقاد الجمعية ولاسيما جهة تكوينها وتوفر النصاب، فإن انتقاء هذه الورقة أو وضعها بصورة غير كاملة يؤدي إلى بطلان المداولة، ما لم تثبت تلك المسائل بوثيقة أخرى ولا سيما محضر الجمعية [2].

المطلب الثاني

الدور الرقابي للجمعية العامة العادية

تتكون الجمعية العمومية من جميع المساهمين أيا كان نوع الأسهم التي يملكونها، ويعتبر حق حضور المساهم للجمعيات العمومية وتلقي المعلومات الوافية عن الشركة كي يمارس حق التصويت[3]، فالجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، وفي هذا الصدد تنص المادة **676** من القانون التجاري على أنه: **"تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق فصل السنة المالية، فيما عادا تمديد هذا الآجل بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناءا على عريضة.**

ولا يقبل هذا الأمر أي طعن" [4].

وينحصر الدور الرقابي للجمعية العامة العادية في تبيان آلياتها **(فرع أول)**، وآثار قراراتها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

آليات الرقابية للجمعية العامة العادية

تتحدد الجمعية العامة العادية آليات رقابية التي تشرف على إدارة الشركة، فضلا عن سلطاتها في انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة **(أولا)**، عزل القائمين بالإدارة**(ثانيا)**، الرقابة عن طريق منح الإذن والترخيص **(ثالثا)**، وتحديد مكافئات والرواتب وتوزيع نسب الأرباح**(رابعا)**.

أولا: تعيين وانتخاب القائمين بالإدارة

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن المساهمين في إدارة الأمور اليومية للشركة، حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية التي يجب أن يحضرها جميع المساهمين[5]، وعليه تنص المادة **611** من القانون التجاري على أنه: **"تنتخب الجمعية العامة**

1- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.285.
2- ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص.168.
3- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، قانون التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص.368.
4 - أنظر المادة 676 من الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق
5- نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.352.

التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة. وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة سنوات"[1].

يفهم من خلال نص المادة أن المشرع يمنح صلاحية تعيين مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية.

ثانيا: عزل القائمين بالإدارة

يحق للجمعية العامة عزل أي عضو في أي وقت حتى ولو لم يكن مسجلا في جدول أعمالها قبل الاجتماع، فهذا الإجراء استثناء لقاعدة عدم إمكانية الجمعية العامة المداولة في مسائل الغير مدرجة لجدول أعمالها، ولكن بشرط أن يكون هناك مبرر [2].

تجدر الإشارة إلى أن عزل عضو الإدارة أو مجلس المدرين لا يكون صحيحا إلا إذا كان هناك خرق قانوني كإساءة إدارة الشركة أو الإخفاق فيها أو الغش، أو التزوير، أي أن قرار العزل يجب ألا يكون تعسفيا، وإلا وجب تعويض العضو المسئول عن قرار العزل التعسفي، غير أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة العزل التعسفي الذي قد يلحق الضرر بعضو مجلس الإدارة نتيجة لإسناد الجمعية العامة إلى أسباب غير مقبولة مما يفرض ضرورة تعويضه عن الضرر الذي قد يمس كرامته كإنسان أو شرفه، أو سمعته، كأن يتهم ظلما بالسرقة أو التزوير [3].

ثالثا: الرقابة عن طريق منح الإذن أو الترخيص

لا يمكن للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة أن تشارك مباشرة في إدارة الشركة لأن هذه الصلاحية منحها القانون لهيئات خاصة، لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات قانونية أو نظامية، أي مدرجة في القانون الأساسي للشركة فبموجب القانون خول لها سلطة تقرير وترخيص، بعض الأعمال التي لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن يقرها لوحدهم، وهي على سبيل المثال إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها أو المدير بصفة عامة[4].

1-**الاتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق**: تعرض المشرع الجزائري إلى توفير شروط معينة لبعض الاتفاقيات ونظمها بنوع من الدقة، بخصوص تلك الاتفاقيات التي تنعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة [5].

---

[1]- أنظر المادة 611 من الأمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.173.

[3]- براردي سميرة، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص.ص.21.20

[4]- دحو مختار، صلاحية الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2007، ص.71.

[5] - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ج2، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص.61.

2-**الاتفاقيات الممنوعة من الإبرام:** ويقصد بهذا الأخير تلك الاتفاقيات التي لا يجوز أن يقوم بإبرامها الأشخاص المنصوص عليهم في القانون، والذين لهم صفة المسير في شركات الأسهم[1]، حيث تنصت المادة **3/628** من القانون التجاري على أنه: **"...ويحضر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جاري لهم على المكشوف أو بأي طريقة أخرى، وكما يحضر عليهم أن يجعلوا منها كافلا أو ضامنا احتياطيا بالتزاماتهم اتجاه الغير"** [2].

رابعا: تحديد مكافئات ورواتب توزيع نسب الأرباح

تطبيقا لنص المادة **632** من القانون التجاري فإنه **"تمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافئة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال وتمنح مكافئات نسبتا لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و728."**[3]

وحسب نص المادة اعلاه يتبين أن الجمعية العامة تمنح لمجلس الإدارة مبلغا ثابتا سنويا وليس مقابل حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة، ولكن مقابل نشاط أعضاء المجلس، وتقييد هذه المبالغ في تكاليف الاستغلال [4]

ونظرا لكون الغاية الأساسية لمشروع أي شركة هو تحقيق الربح، فإن الجمعية العامة العادية تقوم بالبت في الحسابات السنوية، والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، وذلك بناءا على تقرير جهاز التسيير والمصادق عليه من قبل محافظ الحسابات، تحدد الحصص الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح [5].

ويحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضاءه، ويجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود لها للقائمين بالإدارة، ولهذا فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات، وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة [6].

الفرع الثاني

أثار قرارات الجمعية العامة العادية

---

1 - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.60.
2- أنظر المادة 3/628 من الامر 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
3- أنظر المادة 632، المرجع نفسه.
4- حنصال عبد العزيز، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق بن يحي، جيجل، 2015، ص.31.
5- بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص.70.
6- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص.248.

يمكن أن تتعرض قرارات الجمعية العامة العادية للبطلان بعد القيام بالرقابة[1]، وهذا إذا كانت مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة **(اولا)**، وبالقرارات الناشئة عن الغش**(ثانيا).**

أولا: رقابة القرارات الصادرة عن تجاوز حدود السلطة

يمكن أن تتعرض قرارات الجمعية للإبطال إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة، وإذا كانت مشوبة بعيب في الشكل من ذلك، مثلا عدم وضع بعض وثائق الشركة تحت تصرف المساهمين للإطلاع عليها قبل دعوة الجمعية للانعقاد، عدم دعوة بعض المساهمين إلى حضور الجمعية للانعقاد، عدم دعوة بعض المساهمين إلى حضور الجمعية، وإشراك أشخاص ليس لهم حق فيه [2]، وقد تتمثل مخالفة القانون أو لنظام الشركة إلى عدم احترام الإجراءات الشكلية التي تتطلبها، والأمثلة هي أيضا عديدة منها القرارات الصادرة عن جمعية عمومية تم تشكيلها على خلاف أحكام القانون، أو تم دعوتها للانعقاد بناءا على إخطار لم يستوفي الإجراءات الشكلية، ولم ينشر في المدد المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، أو تم دعوتها من قبل مجلس الإدارة شكل بالمخالفة في القانون، كذلك القرارات الصادرة دون مراعاة جدول الأعمال، أو على الرغم من عدم اكتمال نصاب الحضور أو تخلف الأغلبية النصوص عليهما في القانون أو نظام الشركة [3].

وعندما يصدر القرار بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة فكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، فيثبت هذا الحق للمساهم سواء أن حضر اجتماع الجمعية من عدمه، سواء وافق على القرار أو رفضه، كما يثبت أيضا لدائن الشركة أو للمساهمين ذوي المصلحة في القضاء بالبطلان أن يباشروا دعوى البطلان بأنفسهم، ومتى أحدث أثاره بالنسبة لجميع المساهمين [4].

ثانيا: الرقابة عن القرارات الناشئة عن الغش

تبطل قرارات الجمعية العمومية بسبب الغش ويتحقق ذلك مثلا عن طريق شراء الأصوات كما لو أعطى أعضاء مجلس الإدارة عددا من أسهم الشركة مجانا، إلى بعض للمساهمين للتصويت بجانبهم، ويجوز أن يرد الغش عن طريق معلومات كاذبة، يبديها مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية، بغية حملها على التصويت إلى مشروع القرار المعروض منه. وتترتب على اختلاف الأغلبية غير الصحيحة بطريق الغش عن بطلان القرار، بالإضافة إلى عقوبة جزائية متمثلة بعقوبة الاحتيال [5].

المطلب الثالث

دور الجمعية العامة غير العادية في تحقيق الرقابة

1- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص.373.
2- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص.425.
3- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.175.
4- حرطاني نور الهدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.37.
5- ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص.264.

يقصد بهذه الأخيرة تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي كون أن الشركة هي عبارة عن قانون للمتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العلمية تقتضي الخروج من القواعد العامة غير العادية للمساهمين حق التعديل ليس بالإجماع، وإنما بأغلبية خاصة لاسيما وأن لشركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون وإلى العقد [1]، وقد وصفت هذه الجمعية بأنها غير عادية لأن تعديل الشركة ليس إجراءا دارجا وإنما تقتضيه ظروف خاصة [2]،وللجمعية العامة غير العادية لديها آليات لأداء دورها الرقابي **(فرع أول)**، بالإضافة إلى مظاهرها الرقابية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

آليات الجمعية العامة غير العادية في أداء دورها الرقابي

تتمتع الجمعية العامة غير العادية بالاختصاصات رقابة الشركة، والتي تدور حول تعديل النظام الأساسي للشركة **(أولا)**، بالإضافة إلى صحة مداولات للجمعية العامة غير العادية **(ثانيا)**.

أولا: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة

طبقا لنص المادة **1/674** من القانون التجاري فإنه: **"تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عادا العمليات الناتجة عن تجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة"[3]**.

حسب نص المادة أعلاه أنه يحق للجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي، لكن ليس مطلق، بل يرد عليه استثناءات وهما:

-لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين [4]، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا [5].

ومن بين الالتزامات التي لا يجوز للجمعية زيادتها إلا بموافقة جميع المساهمين من بينها رفع القيمة الاسمية للأسهم، أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عن زيادة رأس المال، أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن، لأن ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية لأموالهم الخاصة [6].

1- وشتاني عبد الحكيم، إدارة (تسيير) شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق "الباز"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص.60.

2- نادية محمد عوض، المرجع السابق، ص.357.

3- انظر المادة 1/674 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

4- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.259.

5- نادية محمد عوض، المرجع السابق، ص.357.

6- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.299.

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة [1].

- لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسابها الغير في مواجهة الشركة، فلا يجوز مثلا للجمعية تعديل حقوق حملات السندات، أو إجبارهم على تحويل سنداتهم إلى أسهم إلا إذا وافقوا على ذلك، لأنهم يعتبرون دائنين للشركة، وهذا أمر منطقي لأن التعديل الذي تملكه الجمعية ينصب فقط على نظام الشركة الأساسي، وليس تلك العقود التي تبرمها الشركة مع الغير، من بينها عقد القرض الجماعي المبرم بين الشركة وجمهور المكتتبين في السندات الممثلة لهذا القرض [2].

ثانيا: صحة المداولات للجمعية العامة غير عادية

تبت الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلاثي الأصوات المعبر عنها، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع [3].

ونشير إلى أنه نظرا لخطورة الموضوع الذي تبت فيه الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط المشرع ألا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها [4]، وهذا حسب نص المادة**679 /1** من القانون التجاري التي نصت على أنه: **"يرجع حق التصويت المرتبط بالأسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية"**[5].

تتضح الجمعية العامة للمساهمين، أنها تخضع لأحكام خاصة من حيث شروط انعقادها ونظام التصويت فيها، واختصاصاتها التي تتسم بدرجة من الخطورة كتلك التي تتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة، ولذلك توصف جمعية المساهمين في حال انعقادها بهذه الشروط بأنها غير عادية [6].

الفرع الثاني

مظاهر رقابة الجمعية العامة غير العادية

إن زيادة وتخفيض رأس مال الشركة تعد من أهم التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد الشركة ونظامها الأساسي، وتكمن المظاهر الرقابية للجمعية العامة غير العادية عن طريق زيادة رأس مالها **(أولا)**، بالإضافة إلى انخفاض رأس مال الشركة **(ثانيا)**.

---

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.259.
[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.174.
[3]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.260.
[4]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.298.
[5] - انظر المادة 1/679 من أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
[6]- بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص.116.

أولا: زيادة رأس مال الشركة

تبدأ شركة المساهمة برأس مال بسيط ثم تأخذ أعمالها بالنمو والاتساع فتلمس الحاجة إلى زيادة رأس المال، وعلى عكس ذلك قد تسوء أحوال الشركة بحيث لا تجد الموارد الكافية لمواجهة حاجياتها فتقرر زيادة رأس مال، أو تصاب بخسائر فتزيد رأس المال لكي يستعيد كل الدائنين كامل ضامناتهم [1]، ويظهر ذلك في ذكر أهم الأسباب **(1)**، والشروط **(2)**، بالإضافة إلى طرق زيادة رأسمال الشركة **(3)**

1- أسباب زيادة رأس مال الشركة: من أهم الأسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأس مالها تتمثل في:

- الرغبة في توسيع النشاط، فبدل من اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار السندات وطرحها للاكتتاب العام.
- عدم حصول الشركة على ائتمان من البنك.
- تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك. وفي هذه الحالة تتحول العناصر السلبية في مالية الشركة إلى عناصر إيجابية فيما سيصبح دائنوها مساهمين فيها [2].

2- شروط زيادة رأس مال الشركة: هناك شرطان يجب توفرهما للقيام بعملية زيادة رأس مال الشركة، وتتمثل في:

- صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال، ويعتبر باطلا كل نص في نظام الشركة يخول مجلس الإدارة زيادة رأس المال دون الحصول مقدما على مثل هذا القرار [3].
- كما يشترط سداد رأس المال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال [4]، وهذا شرط بديهي وقد تعرضت إليه المادة **653** من القانون التجاري بقولها: **"يجب تسديد رأسمال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة البطلان"**[5].

- طرق زيادة رأس مال الشركة: تتم زيادة رأس المال بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية وذلك بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، ويزداد رأس المال يكون إما بإصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة، ولا يمكن أن يقرر زيادة رأس المال للقيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع [6].

---

[1]- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص .469.
[2]- سعيد نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص .46.
[3]- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عوضة، المرجع السابق، ص.377.
[4]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.301.
[5]- انظر المادة 653 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
[6]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.261.

أما إذا كانت الحصة المقدمة علمية جديدة أو قدمت منافع خاصة فإنه يجب تعيين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية، وهذا بقرار قضائي بناءا على طلب مجلس الإدارة أو المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، الذين يلتزمون بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين وهذا قبل **8أيام** من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية[1]، وللجمعية وحدها حق اتخاذ زيادة رأس المال، ويكون أيضا عن طريق إدماج احتياطي في رأس المال، وتتم هذه العملية بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم [2].

ثانيا: تخفيض رأس مال الشركة

تخفيض رأس المال صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد نظام الشركة، وقد تلجأ إلى هذا الإجراء عندما تحل الشركة بها خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأس مالها، بحيث لا يستطيع تعويض هذا الجزء من الأرباح المستقبلية أو تلجأ في ذلك عندما تجد أن هناك زيادة في رأس مال الشركة، فلا ترى ما يدعو لبقائه مجمدا من دون استغلال، فتقرر إعادة هذا الجزء الزائد إلى المساهمين [3]، ويظهر ذلك في ذكر أهم أسباب**(1)**، وشروطها**(2)**، بالإضافة إلى طرق تخفيض رأس مال الشركة **(3).**

1- أسباب تخفيض رأس مال الشركة: توجد هناك عدة أسباب لتخفيض رأس مال الشركة، نذكر منها فقد تصاب الشركة بخسائر، ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها وذلك عن طريق تخفيض رأس مال الشركة، لكي تصبح أصولها معدلة لخصومها، الأمر الذي يلزمها بإعادة التوازن في ميزانيتها وإقامة المساواة أو التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأس مالها حتى تعود إلى رقمها الأصلي قبل التخفيض، أو بمعنى آخر فإن التخفيض في بعض الحالات يعتبر كمقدمة لابد منها لزيادة رأس مال الشركة والإصلاح[4].

2- شروط تخفيض رأس مال الشركة: لكي يتم تخفيض رأس مال الشركة يجب أن تتوفر شروط، والتي نذكر منها:

- يجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، ويكون ذلك بحسب الأحوال، ويتم من خلالها تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض [5].

- يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل **45يوما** على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة غير العادية.

---

[1]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.ص.304.305.
[2]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.263.
[3]- العكيلي عزيز، الوسيط في شركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط 2، دار الثقافة، عمان، 2010، ص.322.
[4]- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.324.
[5]- نادية محمد عوض، المرجع السابق، ص.370.

- بعد ما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض، مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي [1].

3- طرق تخفيض رأس مال الشركة: تتمثل أهم طرق تخفيض رأس مال الشركة فيما يلي:

- تخفيض القيمة الاسمية للأسهم في حالة زيادة رأس مال عن حاجة الشركة، فتقوم برد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفاءهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن استوفت بعد بالكامل.

- قد يخفض رأس مال إذا طرأت خسارة على الشركة، وتقوم الشركة في هذه الحالة بإلغاء جزء من الثمن الذي تم الوفاء الذي يوازي قدرة الخسارة الذي قررت على أساسه تخفيض رأس مال الشركة.

- وقد يتم تخفيض رأس مال عن طريق شراء بعض الأسهم في البورصة، وإلغاء الأسهم التي لم يتم شراءها، وهذا يشترط أن تراعي الشركة عند التخفيض ألا ينزل رأس المال عن الحد الأدنى في المقرر، وكذلك في قيمة السهم [2].

1- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.326.
2- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.ص.263.264.

المبحث الثاني

مجالس الرقابة في شركات المساهمة

تتميز ادارة شركة المساهمة، عن غيرها من انواع الشركات الاخرى، وذلك بسبب طبيعتها وكثرة عدد المساهمين فيها، مما دفع بالمشرع التدخل لتنظيم هذه الشركات بنصوص قانونية امرة، كما ان نظرة المشرع الى هذه الشركات ليست مجرد مشروع لجني الارباح فقط، بل اعتبرها من المشروعات ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني للدولة، وتمس عن قرب مصالحها العليا[1].

حيث سمح المشرع الجزائري لشركة المساهمة بتبني وإتباع اسلوب مغاير عن الاسلوب التقليدي **(مطلب اول)**، وكذا اسناد مهمة الرقابة الحديثة لمجلسي المديرين والمراقبة **(مطلب ثاني)**، والرقابة وفق لآلية المراجعة **(مطلب ثالث)**.

[1]-محرز احمد، المرجع السابق، ص 281.

المطلب الاول

الرقابة التقليدية لمجلس الادارة

يقصد بمجلس الادارة الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شؤون الشركة، ويقوم بوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، ويرأس مجلس الادارة أحد من اعضائه الذي يتولى إدارتها [1]، وعليه تولى المشرع الجزائري تنظيم مجلس الادارة بنصوص قانونية وذلك من خلال المواد **610** الى **641** من القانون التجاري، فنجد ان المادة **610** التالي نصها: **"يتولى ادارة الشركة المساهمة مجلس الادارة يتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل وأثني عشرة عضوا على الاكثر.**

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد القائمين بالإدارة الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر دون تجاوز 24 عضوا ... "[2].

وتنص ايضا المادة **611** من نفس القانون على أنه: **"تنتخب الجمعية العامة التأسيسية او الجمعية العادية القائمين بالدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الاساسي دون ان تتجاوز 6 سنوات"**[3].

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه الادارة في شركة المساهمة، فقد قام المشرع بتنظيم هذه الهيئة وكيفية ممارسة الرقابة على المساهمين وهذا من خلال تبيان أهم اختصاصاتها **(فرع أول)**، وكذا مظاهر الرقابة **(فرع ثاني)**، وإلى تحديد مسؤولية أعضاءها **(فرع ثالث).**

الفرع الاول

الاختصاصات العامة لمجلس الادارة

تتمثل الاختصاصات العامة لمجلس الادارة وذلك من خلال نص المادة **622** من الامر رقم 75- 59 السالف الذكر على ما يلي: **"يخول مجلس الادارة كل السلطات التصرف في الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون للجمعية المساهمين"**[4]، وتتجلى مهمة مجلس الإدارة في تحديد توجيهات النشاط الاجتماعي للشركة، ويسهر على حسن تنفيذ هذه البرامج، ووفقا لنص هذه المادة فنجد ان مجلس الادارة يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس سلطاتها في نطاق موضوع الشركة دون الاخلال والتدخل في السلطات المخولة لجمعيات المساهمين[5].

وفي هذه الحالة فإن رئيس الادارة وتحت مسؤوليته العامة للشركة يقوم بتمثيل الشركة مع الغير، ويتمتع من خلالها بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات يخولها له

---

[1]-احمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.521.
[2]- انظر المادة 610 من الامر رقم 75 -59، يتضمن القانون التجاري، المرجع سابق.
[3]- أنظرالمادة 611، المرجع نفسه.
[4]- أنظر المادة 622، المرجع نفسه.
[5]- بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.46.

القانون [1]، كما نجد ان المشرع اعطى بعض الصلاحيات والسلطات لمجلس الإدارة والمتمثلة بمنح الاذن والسماح لرئيس او المدير العام بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية او ضمانات باسم الشركة وذلك وفقا ما نصت عليه المادة **624** من القانون التجاري [2].

إن الواقع العملي لشركة المساهمة يفرض على مجلس الادارة توزيع العمل بين اعضائه المشكلين لهذا المجلس، وذلك حتى يتمكن كل عضو من اداء دور ايجابي في التسيير الانسب والأصلح للشركة، فعادة يتم التنسيق بين اعضاء المجلس حتى لا تتشابك وتتعقد الامور في التسيير، إذا كان هناك خلط اثناء القيام بوظائفهم فسيؤدي ذلك حتما الى فشل المشروع [3].

وبالرغم من الاختصاصات التي يتميز بها مجلس الادارة، إلا أن هناك قيود واردة عليه يجب الالتزام والتقيد بها، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- لا يجوز لمجلس الإدارة ان يقوم بأعمال أو تصرفات تخرج عن موضوع الشركة، وإذا أن حصل ذلك، تبقى الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية، الذي لا يعلم بأن هذا العمل يخرج عن نطاق الشركة، وقد أراد المشرع الجزائري حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة [4].

- عدم المساس باختصاصات الجمعية العادية او غير العادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأسمالها، او اصدار سندات او تغيير غرض الشركة او تصفيتها او ادماجها لان القيود من اختصاص الجمعية العامة [5].

الفرع الثاني

مظاهر الرقابة في مجلس الادارة

يعتبر مجلس الادارة جهاز ذات نمط قديم، ويساهم في عمليتي تسيير الشركة ومراقبتها، فنجد ان اهم مظاهر الرقابة في مجلس الادارة تتمثل في الالتزام بواجب بذل العناية **(اولا)**، والإعلام المالي والمحاسبة للشركة **(ثانيا)**، وكذلك المحافظة على اسرار الشركة **(ثالثا)**.

اولا: التزام بواجب بذل العناية

بما ان المشرع الجزائري منح لمجلس الادارة سلطات عديدة، حيث يلتزم اعضائها بمزاولة اعمالهم وفقا للحدود المنصوص عليها في القانون والنظام الاساسي للشركة [6]، ومن اهم الواجبات التي تترتب على عاتق مجلس الادارة بوصفه وكيلا بأجر إلزام اعضاء المجلس ببذل جهودهم وعنايتهم لضمان تحقيق الاغراض التي من اجلها تأسست الشركة، اذ يتعين عليهم ان يبذلوا وفق

1- سالم هاجم ابو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2014، ص.57.
2 - انظر المادة 624 من امر رقم 75 -59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
3- وشتاني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص.36.
4- باسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة للنيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.15.
5- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.241.
6- نادية محمد عوض، المرجع السابق، ص.399.

لقواعد وكالتهم عناية الرجل المعتاد ولتنفيذ هذا الواجب يتطلب من اعضاء المجلس الحرص على حضور جلسات بالإضافة الى مناقشة المواضيع التي تندرج في جدول الاعمال، وبذل جهدهم في مراقبة اعمال الشركة، بالإضافة الى اعداد المشروعات التي تمكن الشركة من تحقيق اغراضها وزيادة ارباحها [1].

والسبب الذي من اجله نص المشرع الجزائري على هذا الضمان هو حث عضو مجلس الادارة على العناية بشؤون الادارة، ما دامت له مصلحة خاصة في الشركة فيستفيد من نجاحها وازدهارها، وكما يضار بفشلها وكسادها [2].

ثانيا: الإعلام المالي والمحاسبة للشركة

تعتبر مستندات المحاسبة للإعلام المصدر الاساس التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات، يتميز بقيمة اعلامية في غاية الاهمية لأنه يسمح بتقييم التسيير وبيان حالة الشركة، مما يسمح بمراقبة حقيقية للحسابات الداخلية على مجلس الادارة، ووضع الاليات التي تضمن احترام القانون والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين واصحاب المصالح الاخرى [3].

فإن قواعد المحاسبة لها عدة اهداف منها تقوية الاعلام الاقتصادي، وتسهيل تقييم المؤسسات لتحقيق أحسن شفافية مالية من خلال توافق مستندات المحاسبة [4].

ثالثا: المحافظة على اسرار الشركة

المحافظة على مصالح الشركة وضمان عدم الوقوع في شرك المنافسة غير المشروعة في الشركات والمشاريع المماثلة لها أن تحفظ المعلومات الخاصة بالشركة بالسرية الكاملة، وعليه توجب على كل مطلع على هذه المعلومات من رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض وكل مساهم تمكن بشكل او بأخر من الاطلاع على سر من اسرارها، واضا الالتزام بكتمان المعلومات وعدم تسريبها للغير من الشركات المنافسة حتى لا تجعل الشركة في وضع يمكن به الشركات الاخرى من القضاء عليها والاستحواذ على ممتلكاتها [5]، ويمتنع على رئيس وأعضاء مجلس الادارة ان يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال الاطلاع على معلومات بحكم منصبه او عمله في الشركة، وبالتالي لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لأي شخص اخر قصد احداث تأثير في اسعار أسهم هذه الشركة، او اية شركة او حليفة الشركة التي هو عضو فيها، يقع باطلا كل تعامل لحق بالشركة او بمساهميها او بالغير [6].

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص.ص.291.290.
2- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.285.
3- بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص.164.
4- مرجع نفسه، ص.166.
5- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركات المساهمة، دار الحامد، عمان، 2010، ص.93.
6- العكيلي عزيز ، المرجع السابق، ص.294.

الفرع الثالث

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

الاصل ان اعضاء مجلس الادارة لا يكونون مسؤولين إلا عن الاخطاء التي تقع منهم في ادارة الشركة، فهم غير مسؤولين عن فشل الشركة طالما لا يرجع ذلك الى أخطائهم[1]، وفي هذه الحالة ألزم على أعضاء مجلس الادارة مسؤولية مدنية **(اولا)**، والمسؤولية الجزائية **(ثانيا)**، يهدف إقرار مسؤولية مجلس الإدارة بالحرص على ضمان فعالية الرقابة التي تمارسها هذه الأخيرة.

اولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة

لقيام مسؤولية مدنية لأعضاء مجلس الادارة تتعرض لأسباب**(1)** ودعاوى **(2)**

1- اسباب قيام المسؤولية المدنية

لقيام المسؤولية المدنية هناك ثلاث حالات والتي تتمثل اما في مخالفة الاحكام التشريعية او التنظيمية، او خرق القانون الاساسي، او نتيجة الاخطاء التي يرتكبها اعضاء مجلس الادارة في تسيير ادارة شركة المساهمة، فمتى تحققت هذه الاسباب تقوم المسؤولية المدنية، وان المحكمة تحدد تعويض عن الضرر القائم، وهذا ما اكدته المادة **715 مكرر 23** من القانون التجاري[2].

2- دعاوى المسؤولية المدنية

تظهر دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في:

أ- دعاوى الشركة الجماعية

ترفع دعوة الشركة باسم جميع المساهمين فتسمى دعوة الشركة الجماعية، على عضو او اعضاء مجلس الادارة المسؤولين بقرار تصدره الجمعية العمومية، باعتبارها وحدها صاحبة الصلاحية لمحاسبة مجلس الادارة، والتي يحق لها عزله عند توجيه المسؤولية اليه، وتعيين اعضاء جدد له حائزين للثقة بمباشرة دعوى المسؤولية [3].

ومن بين الامثلة عن ذلك ان تصدر عنهم افعال مشوبة بالغش او الاهمال وأيضا الإنقاص من رأسمال الشركة او التخاذل استيفاء حقوق الشركة قبل الغير، او اقراض أحد الشركات المهددة بالإفلاس [4].

---

[1]- جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص.260.

[2] - انظر المادة 715 مكرر 23، من امر رقم 75 - 59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص.406.

[4]- جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص.261.

ب- الدعاوى التي يرفضها المساهم

إذا كان يجوز رفع دعوة المسؤولية المدنية من الشركة كقاعدة عامة، فان القا الت الج يقرر ايضا هذا الحق للمساهم، حيث يجوز لمساهم منفردا او لعدة مساهمين ان يقيموا الدعوة على اعضاء مجلس الادارة، لأن الضرر الذي لحق بالشركة من خلال التصرفات الخاطئة للمسيرين قد انعكس بطريقة غير مباشرة على المساهمين، أما في حال نجاح الدعوة التى يمارسها المساهم او عدة مساهمين، فإن التعويض يعود على المتضررين بما فيهم الشركة، وليس بمن يباشر الدعوة فقط [1].

ج - دعاوى الشركة التي يرفعها المساهم

قد تسبب تصرفات مجلس الادارة ضررا يصيب مساهما او فريقا من المساهمين دون الشركة، كما في حالة عدم توزيع النصيب من الارباح للمساهم او أكثر، او في حالة تجاهل حق المساهم في الافضلية بالاكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة، او في حالة عدم اطلاع المساهم على الوثائق والبيانات قبل انعقاد الجمعية العمومية [2].

وعليه فيحق للمساهم المتضرر ان يطلب تعويض عما اصابه من دعوى الشخصية لوجود ضرر خاص به شخصيا [3].

د- دعاوى الغير

يسأل اعضاء ادارة الشركة اتجاه الغير، أي اتجاه اشخاص غير مساهمين في الشركة وهم اساسا دائنو الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة **715 مكرر 23** من قانون تجاري[4]، فكلما سبب سوء التسيير انتجت أضرارا للشركة ادى الى انقاص من ومجهوداتها التي تمثل الضمان للدائنين فان الغير من حقه ان يقيم دعوة ضد اعضاء مجلس الادارة الذين تسببوا في حدوث ذلك الضرر[5]، وعلى سبيل مثال ذلك :

- تبديد اموال المسلمة اليه من الغير لحساب الشركة.
- ارتكاب اعمال منافسة غير المشروعة.
- تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي معها سوء حالة الشركة [6].

---

[1]- حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص.31.

[2]- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص.40.

[3]- بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص.182.

[4]- انظر المادة 715 مكرر 23، من امر رقم 75 -59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[5]- حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص.32.

[6]- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، المرجع السابق، ص.355.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الادارة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتطبيق الاجراءات والجزاءات التي تقتضيها المسؤولية المدنية عند انحراف سلوك أحد اعضاء المجلس او رئيسه عن الهدف الذي تصبو الشركة الى تحقيقه من خلال ادارتها، بل ايضا قرر جزاءات جنائية لكل الاشخاص اللذين يرتكبون مخالفات قد تمس بسمعة الشركة ويجرمها قانون العقوبات او القانون التجاري [1].

وفي هذا الصدد نجد المادة **811** من قانون تجاري نصت على: **"يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات و بغرامة من 20,000 دج الى 200,000 ."**[2]
كما يسأل اعضاء مجلس الادارة مسؤولية جنائية عن الافعال التي يرتكبونها، اذا كانت تقع تحت تجريم قانون العقوبات سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة ومثال ذلك: ارتكاب اعضاء مجلس الادارة لجرائم النصب والاحتيال والتزوير واستعمال المزور وخيانة الامانة، كما يعاقب اعضاء المجلس في حال ارتكابهم لأفعال تنطوي ضمن السلوك المادي لجرائم الافلاس والاحتيال او التقصير [3] .

المطلب الثاني

الرقابة الحديثة لمجلسي المديرين والمراقبة

لضمان تحقيق شركة المساهمة الاهداف التي وجدت من أجلها، كان لابد من وضع نوع من الحماية من خلال الرقابة على الاعمال التي تقوم بها الشركة وعليه فان المشرع قسم ادارة الشركة بين هيئتين، مجلس المديرين والذي يتولى مهمة الادارة **(أولا)**، ومجلس المراقبين الذي يتولى مهمة الرقابة **(ثانيا).**

الفرع الاول

الدور الرقابي لمجلس المديرين

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين رقابة من 3 الى 5 اعضاء على الأكثر، وما يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة [4].

ويحدد القانون الأساسي مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين الى ست سنوات، وفي حالة عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة، فإنها تقدر مدة العضوية بأربع سنوات [5]، اما في حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة او الاستقالة او الاقالة .... الخ، ويجوز تعيين عضو اخر الى غاية تحديد المجلس [6]، ولتبيان الدور الرقابي لمجلس

1- وشتاني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص.65.
2 - أنظر المادة 811 من امر رقم 75 -59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
3- حنصال عبد العزيز، المرجع السابق، ص.35.
4 - انظر المادة 643 من امر رقم 75 -59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
5- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.253.
6- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.260.

المديرين يتوجب عليا ابراز نطاق سلطات مجلس المديرين في مجال الرقابي **(اولا)**، ثم اثار تجاوز اعضاء مجلس المديرين للسلطات المخولة قانون **(ثانيا)**.

اولا: نطاق سلطات مجلس المديرين في المجال الرقابي

تنص المادة **648** من قانون تجاري على أنه: **" يتمتع مجلس المديرين بسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف "[1].**

في إطار منحه سلطات الواسعة فهو يساهم في أداء الدور الرقابي في إطار التزامه بتقديم كل ثلاثة اشهر وعند نهاية كل سنة المالية يقدم تقرير لمجلس المراقبة حول تسيير الشركة، ودائما في هذا الصدد يلتزم بعد قفل كل سنة مالية تقديم تقريرا لمجلس المراقبة، قصد المراقبة والمراجعة هذه الوثائق تتمثل في حسابات النتائج وحساب الاستغلال والأرباح، مع وضع تقرير مكتوب ومفصل عن حالة الشركة وكذا نشاطها اثناء السنة المالية المنصرمة، كما يلتزم مجلس المديرين بتبليغ المساهمين او وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية، كل المستندات والوثائق من ايداع الرأي عن دراية وإلمام دقيق فيما يخص سير الشركة [2].

ثانيا: اثار تجاوز اعضاء مجلس المديرين السلطات المخولة لهم قانونا

تنص المادة **649** من قانون تجاري على انه **" تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت ان الغير كان يعلم ان العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الاساسي يكفي وحدة تأسيس هذه البنية "[3].**

يتضح من خلال نص المادة ان اثر القيود الواردة على مجلس المديرين، حيث تكون الشركة ملزمة ومسئولة عن كل التصرفات التي يقوم بها المجلس والخارجة عن موضوع الشركة ما لم تتمكن من اثبات سوء نية الغير بأنه كان عالما بخروج المجلس عن موضوع الشركة [4]، كما تصنيف المادة بأنه لا يمكن للشركة التمسك نشر القانون الاساسي كوسيلة لإثبات علم الغير بحدود موضوع الشركة، فلا يعقل ان يطلب من الغير المتعامل مع الشركة الاطلاع على القيد في السجل التجاري للشركة المتعامل معها قبل ابرام أي تصرف معها لأنه فيه مضيعة للوقت ويتنافى ذلك مع مبدأ السرعة التي تقوم عليه الحياة التجارية [5].

---

[1] - أنظر المادة 648 من امر رقم 75 -59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- وشتاني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص.41.

[3] - أنظر المادة 649 من امر رقم 75 -59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[4]- دغبوج تقي الدين، "النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 01، الجزائر، 2019، ص.43.

[5]- بن غانم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص.71.

الفرع الثاني

المهام الرقابية لمجلس المراقبة

يتم تشكيل مجلس المراقبة في حال ما إذا اتبعت شركة المساهمة اسلوب ادارة مجلس المديرين بحيث يتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة [1]، وبتالي يتم تعيين اعضاء مجلس الرقابة بمقتضي النظام الأساسي، او من طرف الجمعية العامة العادية خلال مدة وجود الشركة على ان تتجاوز مدة مهامهم في كلتا الحالتين ستة سنوات [2]، ويجوز لمجلس المراقبة ان يعين بصفة مؤقتة اثناء شغور منصب او أكثر او وفاة او استقالة أحد اعضاء بشرط ان يكون بين جلستين عامتين للجمعية العامة [3]، اما في حال أصبح عدد اعضاء المراقبة اقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين ان يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد اعضاء مجلس المراقبة [4].

وتنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة **(اولا)**، وسلطة منح التراخيص **(ثانيا)**، وسلطة ابداء الملاحظات **(ثالثا)**.

اولا: الرقابة الدائمة على اعمال الشركة

منح القانون التجاري المنظم لشركات المساهمة وظيفة الرقابة الدائمة للشركة لمجلس المراقبة ووفر له الوسائل لقيام بمهمته في أحسن الظروف، وهذه الوسائل متنوعة من بينها سلطة الاطلاع، المنصوص عليها في نص المادة **655** من الق الت [5].

ويقع على المجلس المديرين الالتزام باطلاع مجلس المراقبة على جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهمته الرقابية والإطلاع هذا الاخير على المعلومات لابد عليه احترام السرية التامة للمعلومات التي يتلقاها، وقد احاط المشرع بهذا سياج من السرية لحماية المصالح الشركة [6].

فإن مهمة الرقابة التي يقوم بها مجلس المراقبة بانتظام وشرعية التسيير طبقا للشروط النظامية والقانونية، ولكن ليس لمجلس المراقبة التدخل في التسيير، فلا يحق له في أي حال من الأحوال تمثيل الشركة ولا أن يلزمها تجاه الغير [7].

---

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص. 254.

[2]- عيث ربيعة، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، سلا، 2010، ص 223.

[3]- حنصال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 92.

[4]- لوقروي أميرة، آليات مراقبة الشركات المساهمة، مذكرة لنيل الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.26.

[5] - انظر المادة 655 من امر رقم 75 -59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[6]- قوسطو شهرزاد، "سلطة المراقبة بإبداء الملاحظات والإطلاع في شركات المساهمة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 02، سدي بلعباس، 2018، ص.27.

[7]- بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص.221.

ثانيا: سلطة منح التراخيص لمجلس المديرين

يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على كل العقود التي تريد الشركة ابرامها إذ يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة[1]، ولقد تعرضت الفقرة الاولى من المادة **654** من القانون التجاري من خلال نصها **"يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ،ويمكن أن يخضع القانون الاساسي ابرام العقود التي يعيدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا"**[2].

كما يمكن ان ينص القانون الاساسي أيضا على العقود المحددة التي يلزم أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الأعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإبرام تأمينات أو منح كفالات أو ضمانات احتياطية أو عادية، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من قبل مجلس المراقبة [3]، وقد اعتبر المشرع أن كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المستلزمة تكون باطلة بطلانا مطلقا، حيث اعتبر الترخيص المسبق ركن أساسي لصحة الاتفاقيات [4].

ثالثا: سلطة ابداء الملاحظات

طبقا لنص المادة 3/656 قانون تجاري التي تنصها كتالي:**"يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المدرين وعلى حسابات السنة المالية"**[5]

الملاحظ أن المشرع لم يبين شكل هذه الملاحظات إذا ما كانت مكتوبة او شفوية، وكذا تقديم ملاحظات جدية من قبل مجلس المدرين وكذا مندوب الحسابات ودوره الرقابي الذي يتضح في حدود مهامه كما يتميز اختصاصه الرقابي في عزل أعضاء مجلس المديرين وبالتالي يعد اقتراح العزل بمثابة رقابة ردعية في حال عدم امتثال أعضاء مجلس المديرين [6].

وعليه فإن عدم تقديم أعضاء مجلس لملاحظاته عن تقرير مجلس المديرين يعتبر اخلالا منه عن واجب اعلام الجمعية العامة، وهذا في حد ذاته يترتب عليه المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة **715 مكرر 29**[7].

الفرع الثالث
مسؤولية اعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة

1- دغبوج تقي الدين، المرجع السابق، ص.48.
2- أنظر المادة 654 من امر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
3 - حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص. ص 56.55.
4- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.246.
5- أنظر المادة 656 من امر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
6- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، دور الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2017، ص.64.
7- قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص.24.

رغم التشابه الموجود بين مجلس المديرين الى حد ما بجهاز المدير العام إلا أن مجلس المراقبة يختلف تماما عن مجلس الادارة، بحيث ان مجلس المراقبة لا يمكنه ادارة الشركة، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ممارسة وظائف الادارة ولا يملك أي سلطة تصرف باسم الشركة[1].

يهدف ضمان فعالية الرقابة والحرص على أداء الأجهزة الرقابية لدورها الرقابي على أكمل وجه، أقر المشرع مسؤوليات على الأعضاء كل من مجلس المديرين **(اولا)**، ومجلس المراقبة **(ثانيا)**.

اولا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

يخضع أعضاء مجلس المديرين لنفس المسؤولية الملقاة على اعضاء مجلس الادارة [2]، وهذا ما نصت عليه المادة **715 مكرر 28** قانون تجاري على أنه: **"عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 الى 672 المذكور اعلاه، فان اعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة. وفي حالة الافلاس او التسوية القضائية، يمكن ان يتحمل اعضاء مجلس المدرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للمواقع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع"**[3].

حسب المادة المذكورة اعلاه تقوم مسؤولية اعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هي الحال عليه بالنسبة مجلس الادارة، فقد تكون مسؤولية شخصية او تضامنية حسب الاحوال، وفي حالة الافلاس يتحمل اعضاءها المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الافلاس [4].

ثانيا: مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة

الأصل ان مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة المدنية والجزائية في التسيير لا تثار لأن اعضاء مجلس المراقبة يتولون مهمة الرقابة فقط إلا أنه يمكن ان تثار، وتقوم مسؤوليتهم في حالة ما إذا اخلو في لواجباتهم المهنية الرقابية [5]، حيث تثار مسؤولية المدنية **(أ1)**، والمسؤولية الجزائية **(2).**

1- المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

يسال اعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن تلك الاخطاء التي يرتكبونها اثناء ممارستهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون ان يلقي عليهم عبء مسؤولية التسيير، وما ينجم عنه ذلك ان الإدارة والتسيير يخرج من دائرة اختصاصهم[6]، ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجناح التي يرتكبها اعضاء مجلس المديرين في حال درايتهم بها، وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك[7]، وهذا ما نصت عليه المادة **715 مكرر 29** من الق الت والتي تنص على ما يلي: **" يعتبر اعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الاخطاء الشخصية المترتبة اثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون اية مسؤولية بسبب اعمال السير و نتائجها.**

1- بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 57.
2- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.254.
3- أنظر المادة 715 مكرر 28 من امر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
4- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.263.
5- بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص.226.
6- فضيل نادية، المرجع السابق، ص.272.
7- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.257.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها اعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بما وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك.

تطبق احكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكور اعلاه "[1].

كما تتقادم دعوى مسؤولية ضد اعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار او من وقت العلم به ان كان قد أخفى، غير ان الفعل المرتكب إذا كانت جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور 10 سنوات [2].

2- المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة نجد ان المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها أي المتعلقة برؤساء المجالس والمدراء العامين ومسيري الشركة تطبق على اهم الملفات التي تضمنها كل من مجلس المديرين والمراقبة بحسب اختصاص كل منهما [3]، حيث تنص المادة **811** ق ت على ما يلي:**" يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج الى 200,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.**

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع ارباح صورية على المساهمين دون تقديم قوائم جرد مغشوشة.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها او مديروها العامون الذين يتعمون نشر او تقديم ميزانية المساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقة ولو حالة عدم وجود توزيع الارباح.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها او مديرها العامون الذين يستعملون عن سوء نية اموال الشرك او سمعتها في غايات يعلمون انها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية او لتفصيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشر او غير مباشرة.

بهذه الصفة مالهم من السلطة او حق في التصرف في الأصوات استعمالا ل يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ اغراض شخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة ".[4]

وفي الاخير ما يمكن قوله ان دعوى المسؤولية الجزائية تتقادم بمرور عشر سنوات يوم العلم بها او من يوم ارتكاب الفعل المجرم، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 26 في فقرتها الأخيرة. [5]

1- أنظر المادة 715 مكرر 29 من امر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

2- عمورة عمار، المرجع السابق، ص.257.

3- بونوة هاجر، حدوش نصيرة، المرجع السابق، ص.60.

4 - أنظر المادة 811 من امر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

5- تنص المادة 715 مكرر 26 الفقرة الأخيرة: **" .... غير ان الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشرة سنوات"**، نقلا عن قانون رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

المطلب الثالث
الرقابة وفق آلية المراجعة

يقصد بالمراجعة على انها اسلوب من اساليب الرقابة، حيث يشمل على مجموعة من الاجراءات التى يتخذها المراجع، وعلى هذا الاساس يستهدف بفحص دفاتر وحسابات الشركة والقوائم المالية، والنظر الى المستندات للتأكيد من سلامتها وانسجامها مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، والتأكد من تعبيرها الصادق والصحيح من وضعية المؤسسة، على المراجع ان يبين نتائج فحصه في تقرير مكتوب يتضمن رأيه الفني المسؤول والمحايد عن مدى صدق القوائم المالية في التعبير عن نتيجة النشاط والمركز المالي للمؤسسة [1].

تتجسد أهمية التحقيق المالي والمحاسبي أساسا في تحديد المعايير المهنية للمراجعة الداخلية **(فرع اول)**، وإبراز دور لجنة المراجعة الداخلية في ضمان فعالية الرقابة **(فرع ثاني)**.

الفرع الاول
المعايير المهنية للمراجعة الداخلية

تعرف المعايير المهنية للمراجعة الداخلية بأنها مجموعة من الانماط التي يجب ان يتقيد بها المراجع اثناء ادائه للعمل الرقابي [2]، وفي هذا الشأن لقد حددت مجموعة من المعايير التي بها المراجع الداخلي المتمثلة أساسا في معيار الاستقلالية **(أولا)**، معيار الكفاءة المهنية **(ثانيا)**، معيار العمل الميداني **(ثالثا)**، ومعيار الأداء **(رابعا)**.

اولا: معيار الاستقلالية

تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية وظيفة في غاية الحساسية فعند ممارسة يجب ألا يخضع لأي نوع من انواع الضغوط التي يمكن ان تبعده عن الاهداف المرجوة منها، لذا وجب على المراجع الداخلي ان يتمتع بالاستقلالية اثناء تنفيذ جميع وظائفه، وان لا يكون تحت سلطة أي مصلحة لكن هذه الاستقلالية لا تعطيه الحق بان لا يتقيد بالسياسات والاستراتيجيات العامة داخل الشركة [3].

ثانيا: معيار الكفاءة المهنية

تبرز اهمية هذا المعيار في كون خدمات المراجع يعتمد عليها العديد من الاطراف، بالإضافة الى اهتمام الاطراف المعنية بتكوين المراجع وخبرته المهنية واستقلاله اثناء ادائه لعمله، فانه يجب على المراجع ان يثبت عناية مهنية لازمة ومهارة خاصة في تنفيذ عملية المراجعة [4]، وأما في حال لم يبذل المراجع العناية المعقولة في تلك الفترة الاولية ستكون النتائج المبنية غير سلمية، وخلال عملية الاختيارات يجب ان يبذل الحذر المهني المطلوب سواء، كان في انتقاء الادلة

1- شريقي عمر، تنظيم المهني للمراجعة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013، ص.10.

2- خالد مفضل احمد سيد حابي، جودة المراجعة الداخلية ودورها في الحد من ممارسات الغش والقوائم المالية، رسالة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص.38.

3- كديدة فارس، مدى تفعيل المراجعة لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، الطور الثاني في فرع علوم مالية ومحاسبية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 2015، ص.5.

4- شريقي عمر، المرجع السابق 64

او جمعها، وكذا في مرحلة اعداد التقرير اذ يجب ان يكون حذرا من اجل تقييم الادلة وتحديد النتيجة النهائية بشكل سليم[1].

ثالثا: معيار العمل الميداني

معيار العمل الميداني يتمثل في نقطتين اساسيتان أولهما يكمن في ضرورة الحصول على ادلة كافية وملائمة من خلال الفحص والملاحظة والاستعلام، والمصادقات لتكوين اساس لإبداء الرأي في القوائم المالية موضوع الفحص، اما الثاني يتمثل في تقييم مدى امكانية الاعتماد على نظام الرقابة وهذا من خلال اجراء دراسة اساليب الرقابة الداخلية المطبقة كأساس للاعتماد عيها، ولتحديد مدى الاختيارات المطلوبة والتي سوف تحدد إطار اجراءات المراجعة[2].

رابعا: معيار الاداء

لضمان فعالية الأداء يلزم على المراجع الداخلي مراعاة طريقة عمل المراجعة الداخلية خطوة بخطوة من خلال التحقق حول مدى صحة العمليات المحاسبة، وجمع الادلة والقوانين التي تثبت صدق ما تتضمنه السجلات، تحليل السياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية والحسابات والإجراءات المحاسبية والمستندات والسجلات والتقارير التي تقع نطاق الفحص، اضافة لالتزامه بإعداد تقارير دورية ونهائية لتبين اهم الاستنتاجات التي توصل اليها المراجع ومناقشتها مع ادارة الشركة [3].

الفرع الثاني

دور لجنة المراجعة الداخلية في ضمان فعالية الرقابة

تلعب لجنة المراجعة الداخلية دورا مهما في زيادة فعالية التدقيق الداخلي والعمل على تحسينها وتطورها، خاصة ان عمليات التدقيق الداخلي لها تأثير كبير على جميع عمليات الشركة، كما ان وظيفة التحقيق الداخلي تعتبر من اهم اجزاء نظام الرقابة الداخلي المطبق في الشركة [4]. وعليه فان دور لجنة المراجعة تتمتع بصلاحيات لازمة للقيام بمهامها، بحيث تستطيع اللجنة الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات والمراسلات وغير ذلك من الامور التي تفرض على اللجنة الاطلاع عليها، ولها الحق في استدعاء أي موظف في الشركة وطلب أي معلوم منه، ولها ان تستعين أي طرف خارجي لطلب المشورة سواء كانت قانونية او فنية او مالية او إدارية، وكذلك بإمكانها مناقشة المدقق الخارجي والتواصل معه ولاستفسار منه عن أي امر

---

[1]- عصام محمد الطويل مطى، فعالية اجهزة التدقيق الداخلي في الجامعات الفلسطينية، رسالة لنيل الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص.53.

[2]- كافي محمد، لقواق خالد، مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم المعلومات المحاسبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.49.

[3]- لورقيوي أميرة، المرجع السابق، ص.37.

[4]- إياد سعيد محمود الصوص، مدى فعالية دور لجان المراجعة في دعم آليات التدقيق الداخلي والخارجي، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2012، ص.54.

يخص الشركة، وعلى مجلس الادارة اتخاذ كل الاجراءات التي تكفل اللجنة القيام بدورها وتأدية مهامها[1].

فحسب الوظيفة الاستشارية للجنة المراجعة فان هذه الاخيرة تقوم بمراقبة المراجع الخارجي داخل المؤسسة **(اولا)**، واكتشاف الغش والاحتيال للحد من التلاعبات المالية **(ثانيا)**، دور لجنة في ادارة مخاطر الشركة **(ثالثا)**.

اولا: دور لجنة المراجعة في رقابة المحاسبة أو المالية

تقوم لجنة المراجعة بمراقبة القوائم المالية التي اعدتها الإدارة، والمطلوب منه ابداء رأي الفني المحايد، وهذا ما يتطلب الالتزام بقواعد السلوك المهني، والتخطيط وتنفيذ اعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول بان البيانات المالية خالية من الاخطاء الجوهرية، وهذا من اجل ان يقوم المراجع الخارجي بمهامه بكل موضوعية واستقلالية، فقد حرصت العديد من الهيئات والمنظمات المهنية على ان تكون مهام اجنة المراجعة دعم وتعزيز فعالية استقلالية المراجع الخارجي بالشكل الذي يستطيع ان يؤدي مهامه دون ضغط او تدخل من ادارة الشركة [2].

ثانيا: دور لجنة المراجعة في الرقابة الإدارية

يظهر دور التدقيق الداخلي في مكافحة الغش بعد تزايد وتيرة الفضائح المالية منذ نهاية الثمانيات من القرن، مما استدعى الامر زيادة الاهتمام بالرقابة الداخلية، اذ يرى احد المختصين ان عمليات الغش والاحتيال داخل منظمة الاعمال تنشأ عندما تسوء أمور هذه الأخيرة، بحيث يكون لديها انعكاسات على نظام الرقابة الداخلية [3]، ولكي يؤدي المدققين الداخليين دورهم بفعالية يجب ان يتمتعوا بالاستقلالية، لذلك فان وجود لجنة التدقيق في الشركة منشأة لتدعيم وتعزيز استقلالية المراجع الداخلي، والتي تبدأ بترشيح مسؤول فريق التدقيق ودراسة خطة عملهم ونطاق الفحص والتقارير التي تصدر عنهم، وكذلك توفير الموارد اللازمة لهم لحل المشاكل التي قد تنشأ مع الادارة[4] .

ثالثا: دور لجنة المراجعة في ادارة المخاطر

يقوم التدقيق الداخلي على اساس ادارة مخاطر في الشركة، الذي يشمل مفهوم البيئة الرقابية المستهدفة، ومخاطر الاحداث المهمة، وتقييم الخطر وسلوكه، في حين ان انشطة المراقبة فهي تحدث بالتوازي مع تنفيذ انشطة التدقيق، اما المعلومات والاتصالات وعملية المراقبة فهي تحدث

1- جرمان أيمن، دور لجان المراجعة في تحسين جودة المعلومات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، ص.20.

2- إياد سعيد محمود الصوص، المرجع السابق، ص.54.

3- العايب عبد الرحمان، "الادوار الجديدة للمدقق الداخلي للحد من ظاهرة الغش في منظمات الاعمال على ضوء المتطلبات الجديدة لممارسة مهنة التدقيق الداخلي"، المجلة العربية للإدارة، عدد 16، الجزائر، 2016، ص.82.

4- بعلاش عصام، مساهمة لجان التدقيق في ضبط جودة التقارير المالية لشركات المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث LMD، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص.116.

بالتوازي مع عملية اعداد التقارير [1]، كما نجد ان اهم المخاطر التي يتولى المدقق الداخلي تقيمها والمشاركة في تحليلها وإدارتها والتي يمكن ان نلخصها في النقاط التالية:

- عدم دقة المعلومات المالية والتشغيلية.
- الفشل في اتباع السياسات والخطط والإجراءات والقوانين.
- ضياع الاموال.

- الاستخدام غير الاقتصادي وغير الكفء للموار
-الفشل في تدقيق الاهداف الموضوعية [2].

وما يمكن ان نستخلصه من كل هذا ان دور المراجعة الداخلية في ادارة المخاطر يكمن دورها في مساعدة الادارة على تحقيق أهدافها، ويقع ذلك ضمن مسؤولية التدقيق الداخلي من خلال تقييم انظمة الرقابة الداخلية لضمان المستوى الكافي وإجراء تقييم فعال وموضوعي لعمليات المؤسسة [3].

[1]- ولد قادة فايزة، دور التدقيق في إدارة مخاطر المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص.34.

[2]- عبد النور كتمي، الدور الداخلي لإدارة المخاطر الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص.16.

[3]- ولد قادة فايزة، المرجع السابق، ص.35.

الفصل الثاني
آليات الرقابة الخارجية في شركات المساهمة

أمام الأهمية القصوى في ضمان حماية أموال المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين كان المشرع حريصا على تشديد فرض الرقابة على تصرفات المسيرين والمساهمين في شركات المساهمة، وذلك بعدم الاكتفاء بإقرار أنظمة الرقابة الداخلية وإنما فرض إلى جانب ذلك نظام رقابي خارجي استكمالا لمهام المراقبين الداخليين، تتميز باستقلالية وحيادية تمارس من قبل أشخاص معينين، وتكون رقابتهم دائمة وإلزامية تتمثل أساسا في محافظ الحسابات **(مبحث أول)**، مع إيجاد أجهزة خارجية خاصة ببعض القطاعات التي تعتبر أكثر ارتباطا بالاقتصاد كتنظيم استثنائي لتفعيل الرقابة القطاعية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الوظيفة الرقابية لمحافظ الحسابات

لهدف ضمان الوظيفة الرقابية أقرت التشريعات لتنظيم عملية مراجعة حسابات شركات المساهمة بواسطة خبراء محاسبين متخصصين في ذلك، وعليه فإن مراجعة حسابات هذه الشركة تعود على مراقبة أعمال مجلس الإدارة ودفاترها ومستنداتها وحساباتها التي تترجم في نجاح الشركة ماليا وتحقيق الأرباح وفقا للأصول والقواعد المحاسبية[1]، ويعهد المشرع الجزائري هذه المهمة لأشخاص قادرين على إعطاء المؤشرات الصحيحة للشركة وهم محافظو الحسابات.

يعد محافظ الحسابات نظام أساسي للمراقبة في الشركات، فهو مراقب الحسابات وضمان الشركة، إذ يعتبر أداة أساسية ومحورية، وقد ألزم المشرع الجزائري شركات المساهمة للخضوع لمراقبة محافظ الحسابات، والذي خول له المشرع ايطار قانوني لأهمية دوره في ضبط سير الشركة، فنجد أساس ممارسة مهنته في أمر **59/75** المتعلق بالقانون التجاري الجزائري وأيضا القانون رقم **01/10** المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[2].

ويظهر ذلك في آليات ضمان فعالية رقابة لمحافظ الحسابات **(مطلب أول)**، النمط الرقابي لمحافظ الحسابات **(مطلب ثاني)**، وجزاء إخلال محافظ الحسابات بمهامه الرقابية **(مطلب ثالث).**

[1]- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، ط 5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.1076.
[2]- لورقيوي أميرة، مرجع سابق، ص.42.

المطلب الأول

آليات ضمان فعالية رقابة محافظ الحسابات

يعرف محافظ الحسابات على أنه شخص يقوم تحت مسؤوليته وباسمه الخاص بفحص العمليات المالية، التي أثبتت في الدفاتر والسجلات من واقع المستندات والتأكد من صحتها ودقتها طبقا للمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، وذلك بشكل يجعل المراجع مقتنعا بأن القوائم المالية تعبر بصدق عن الوضعية المالية للمؤسسة في نهاية دورتها المالية[1].

ولضمان الفعالية الرقابية لمحافظ الحسابات يستوجب الإشارة إلى أهمية محافظ الحسابات **(فرع أول)**، إجبارية تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة **(فرع ثاني)**، وكذلك إلزامية توافر شروط في محافظ الحسابات لضمان سير الرقابة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

أهمية محافظ الحسابات في تفعيل الرقابة

لقد ظهرت فكرة وضع مراقبة جادة على إدارة الشركات قبل قرن من الآن، فكانت الانطلاقة بعد تعدد الفضائح والأزمات الاقتصادية التي عرفتها أروبا في فترة العشرينات، وما نجم عنها من مشكلات اقتصادية [2].

وفي القرن التاسع عشر ظهرت ثورة صناعية أحدثت تغيرات جذرية في عالم الصناعة والتجارة بصفة خاصة، وفي مجلات الحياة بصفة عامة، فتحولت المؤسسات الصغيرة إلى مؤسسات كبيرة ذات نشاطات متنوعة ووسائل مختلفة، فتعددت أشكال المؤسسات من الناحية القانونية، وكذلك من ناحية النشاط، وظهرت شركات الأموال، ومن بينها شركة المساهمة[3].

فكان لابد من إحالة واستلزام وجود رقابة تحمي أموال المستثمرين من تعسف المسيرين وهو ما يفرض أن يحققه التسجيل المحاسبي السليم للعمليات بالمؤسسة، هنا بدأت تتجلى أهمية المراجعة داخل المؤسسة، فأصبحت المراجعة بمثابة الساهر على مدى إثبات صدق ودقة وسلامة صحة الحسابات ومدى إمكانية الاعتماد عليها[4]، فإن الرقابة على الحسابات يحقق مصداقية للوثائق الحسابية الموضوعة قبل الشركة جزاء كل عملية أو نشاط، ومن هذا المنطق قامت مختلف

---

[1]- يطينة حمزة ، سياحي حياة ، مرغنية ياسين ، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، وادي، 2018، ص.11.

[2]- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.4.

[3]- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص.10.

[4]- عبيدات، خطوات محافظ الحسابات، متاح على الموقع **https://lymoha.yoo7.com/t4384-topic** ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/09/04 على الساعة 20سا 28د.

التشريعات العالمية بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة في تدعيم الرقابة على الشركات التجارية بصفة أعم، وشركات المساهمة بصفة أخص[1].

ونظرا لضخامة عدد المساهمين الذي يصل عددهم إلى الآلاف، ولكل منهم حق الإدارة عن طريق حقه الأساسي في الرقابة والإشراف على أعمال مجلس الإدارة، الذي يقوم على تصريف شؤون الشركة، ويكون بقيام المساهم بفحص حسابات الشركة ومراجعة دفاترها كي يطمئن على سلامة مركزها وحسن إدارتها[2]

غير أن الواقع العملي كشف ضعف هذه الرقابة بسبب ضخامة عدد المساهمين، وتتطلب خبرة فنية خاصة لا تتوفر في الكثير منهم [3].

وكنتيجة فإن رأي المشرع الجزائري يظهر في أن محافظ الحسابات هو الأجدر من يتولى الرقابة على حسابات شركة المساهمة، لكون رقابته دائمة ولخبرته ونزاهته ودقته في تأدية واجبه على أكمل وجه.

الفرع الثاني

إجبارية تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة **03 سنوات** تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني.

يجوز للمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشرة **(1/10)** رأس مال الشركة، في الشركات التي تلجأ إلى علانية الادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناءا على سبب مبرر، رفض المنتدب أم مندوبي الحسابات الذي عينتهم الجمعية العامة.

وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة محافظ للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة [4].

وبناءا على هذا سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى إمكانية التعيين القضائي لمحافظ الحسابات **(أولا)**، وجزاء الإخلال لعدم التعيين لمحافظ الحسابات **(ثانيا).**

أولا: إمكانية التعيين القضائي لمحافظ الحسابات

يتم تعيين محافظ الحسابات في شركات المساهمة من طرف الجمعية العامة وهذا هو الأصل، واستثناءا من القضاء.

---

[1] - احمد محمد محرز، المرجع السابق، ص. 568.

[2]- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.373.

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.197.

[4]- زايدي خالد، احكام شركات الأموال، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص.87.

والهدف من هذا التعيين ضمان السير العادي للشركة بمنحها هيئة ضرورية بالإضافة إلى حماية الأقلية للمساهمين، حيث أن كل مساهم له حق اللجوء إلى العدالة من أجل تعيين محافظ الحسابات[1]، وطبقا لنص المادة **1/15** من المرسوم التنفيذي رقم **11-32**، فإن تعيين محافظ الحسابات يتم بموجب أمر من رئيس المحكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناءا على عريضة من المسؤول الأول للكيان التابع لها مقر الشركة[2]، وكما وردت في نص المادة **715** مكرر **7/4** و**8** **من القانون التجاري الجزائري** [3].

ثانيا: جزاء الإخلال لعدم التعيين لمحافظ الحسابات

قد رتب المشرع الجزائري على أصحاب شركات المساهمة جزاءا صارما للذين لا يقومون بتعيين محافظ الحسابات، حيث نصت المادة **828** من القانون التجاري الجزائري على أنه: **"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين"**[4].

الفرع الثالث

إلزامية توافر شروط في محافظ الحسابات لضمان سير الرقابة

تعتبر عملية مراجعة الحسابات وتدقيقها من الأمور الفنية والمهنية في نفس الوقت، والتي لا تسمح لأي شخص بممارستها وامتهانها، وذلك نظرا لصعوباتها وتعقيداتها من جهة، ومن جهة أخرى فهي ذات أهمية بالغة لأن باقي الأعمال ترتكز عليها، وتتخذها كمرجع لاتخاذ قرار معين أو فرض شيء ما [5]، ومن أجل تنفيذ الرقابة على أكمل وجه فرضت القوانين بعض الشروط التي يجب أن تتوافر لانتقاء محافظ الحسابات **(أولا)**، وكذلك شروط التحاق بمهنة محافظ الحسابات **(ثانيا)**.

أولا: شروط انتقاء محافظ الحسابات

وضع المشرع الجزائري في نص المادة **715** مكرر **6** من القانون التجاري قيودا على تعيين محافظ الحسابات، فأوجبت ان لا تربطهم علاقة قرابة أو مصاهرة بأعضاء مجلس الإدارة أو بمجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وهذا حتى لا يقع المحافظ في حرج ويصعب عليه أداء

---

[1]- إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص.16.

[2]- أنظر المادة 15 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 11-32، مؤرخ في 27 جانفي سنة 2011، يتضمن تعيين محافظي الحسابات، ج. ر عدد 07 صادر في 02-02-2011.

[3]- تنص المادة 715 مكرر 4 الفقرة 7 و8 :**"وإذا لم يتم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، او في حالة وجود مانع او رفض واحد او اكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب امر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة او مجلس المديرين .**

يمكن ان يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بالتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، نقلا عن قانون رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[4] - أنظر المادة 828، المرجع نفسه

[5]- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.18.

مهامه بكل حرية[1]، ولهذا جاءت المادة السالفة الذكر بالتفصيل التالي: **"لا يجوز أن يعين مندوب للحسابات في شركة المساهمة:**

1-الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2-القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشرة (1/10) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها عشرة (1/10) رأس مال هذه الشركة.

3-أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4-الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمسة سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم [2].

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة محافظ الحسابات

طبقا للمادة **8** من القانون رقم **10-01** فإنه لابد من توافر بعض الشروط في الشخص الذي يرغب في ممارسة مهنة المحافظة، والمتمثلة في:

1-أن يكون جزائري الجنسية.

2-أن يحوز شهادة بممارسة المهنية على النحو التالي:

أ-بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلاتها.

ب-بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلاتها.

ج-بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائزا شهادة جزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة.

3-أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

4-ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

---

[1]- فضيل نادية ، المرجع السابق، ص. 332.

[2]- أنظر المادة 715 مكرر 6 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

5-أن يكون معتمدا من الوزير الكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

6-أن يؤدي اليمن المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون[1].

المطلب الثاني

النمط الرقابي لمحافظ الحسابات

أوكل المشرع لمحافظ الحسابات بمهمة الرقابة ولضمان أداء مهامه خول له سلطة قانونية في أداء هذه المهمة عن طريق ممارسته لرقابة العادية **(فرع اول)**، ورقابة استثنائية **(فرع ثاني)**

الفرع الأول

آليات الرقابة العادية لمحافظ الحسابات

حددت المهام الرقابية لمحافظ الحسابات وفق نص المادة **23** من القانون **10-01** السابق الذكر[2]، وكذلك المادة **715** مكرر **2/4**و**3** من قانون تجاري جزائري التالي نصها: **"وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة الموازنة، وصحة ذلك"**[3].

يبين لنا من خلال هذه المادة ان محافظ الحسابات في إطار أداء دوره الرقابي في الحالات العادية يكون عن طريق مراقبة الحسابات السنوية للشركة **(أولا)**، ومراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين **(ثانيا)**، والمصادقة على صحة الحسابات **(ثالثا)**، ثم تحديد شروط الاتفاقيات المنظمة **(رابعا)**.

أولا: مراقبة الحسابات السنوية للشركة

تعد مهمة رقابة الحسابات مهمة تقليدية لشركة، وهي مهام دائمة يقوم فيها محافظ الحسابات بالتأكد من مدى صحة وانتظام الحسابات السنوية[4]، فهو يراقب الوثائق المحاسبية التي يضعها القائمون بالإدارة تحت تصرفها خلال الأربع أشهر التالية لقفل السنة المالية، وتتمثل هذه الوثائق المحاسبية في جرد الأصول وخصوم الشركة، الاستغلال العام، الخسائر والأرباح والميزانية[5]

---

[1]- أنظر المادة 08 من القانون رقم 10-01، المرجع السابق.
[2]- انظر المادة 23، المرجع نفسه.
[3]- أنظر المادة 715 مكرر 4 / 2 و3 من امر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .
[4]- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص.69.
[5]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.82.

وعليه فإن الحسابات السنوية يطلع عليها قصد مراقبتها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية المدعوة للمصادقة عليها [1]، والهدف من هذه الرقابة هو وضع إشهار على صحة الحسابات وانتظامها، وإذ تكون متطابقة تماما بنتائج العمليات التي تمت في سنة المنصرمة[2].

فمحافظ الحسابات تنحصر مهامه الرقابية ما إذا كانت الحسابات السنوية صحيحة ومنظمة، لتقديم صورة واضحة وصحيحة للذمة المالية ونتائج الشركة [3].

ثانيا: مراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين

يدقق محافظ الحسابات في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب الحالة في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، فهو يفحص مطابقة الحسابات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء [4].

على محافظ الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين، لأنه بإمكانهم تقديمها خاطئة لجمعيات المساهمين، ولو قاموا بإعداد حسابات صحيحة ونظامية، ويمسكون الدفاتر والمستندات بشكل قانوني، لكن ليس للمحافظ القيام بعملية التقييم للمسيرين حول سير الشركة، لأنه يعد خطأ في أعمال التسيير، وليؤدي مهامه على أكمل وجه ألزمت المادة **716** من قانون تجاري يجب على مسيري الشركة أن يضعوا تقارير التسيير تحت تصرف محافظ الحسابات خلال أربعة أشهر التالية لقفل السنة [5].

ثالثا: المصادقة على صحة الحسابات

يعد الهدف من رقابة محافظ الحسابات إعطاء المصداقية على الحالة المالية التي يتم الإعلان عنها، ولهذا بينت المادة **22** من القانون رقم **10-01** السالف الذكر[6] ، أن على محافظ الحسابات باسمه وتحت مسؤوليته المصادقة على صحة حسابات الشركة، فلا يتدخل في تسيير الشركة، ولا يصادق على قرارات مسيري الشركة، ولا يقوم بالمراقبة السابقة، وينظم ويشرف عل محاسبة الشركة المراقبة[7].

ويشهد محافظ الحسابات بأن الحسابات السنوية منتظمة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذلك الوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات والتحقيق في الأوراق والدفاتر

---

[1]- بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص.279.

[2]- ايلول الامين، سالمي عبد القادر، المرجع السابق، ص.35.

[3] -Y.GUYONG. Droit des affaires, Economica, tome 1, Droit commercial général et sociétés, Paris, 1994, P.364.

[4]- بدي فاطمة الزهراء، "دور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة "، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، عدد01، تلمسان، 2017، ص.284.

[5]- انظر المادة 716 من امر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[6]- انظر المادة 22 من القانون رقم 10-01، المرجع السابق.

[7]- بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص.282.

المالية للشركة، والمصادقة على صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النظام المتبع والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة[1]

رابعا: إعداد التقارير والمصادقة عليها

بعد أن يتأكد محافظ الحسابات من صدق المعلومة وكذا الحسابات التي قدمها مسيرو الشركة، يتعين إعداد تقارير والمصادقة عليها.

فيما يخص إعداد التقارير يلزم محافظ الحسابات بتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفة حال شركتهم، وهذا عبر التقرير العام السنوي والتقرير الخاص فبالنسبة للتقرير العام السنوي والذي يعرف تقريرا شاملا يقدم إلى الشركة في مقرها خلال **15** يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة حتى يتحقق لذلك أعمال المساهمين، ويتم فيه بصفة عامة تبيان المهام التي يقوم بها خلال سنة الفارطة المتعلقة بحياة الشركة، ويجب أن يكون التقرير واضحا وشاملا لكل المخالفات وعدم صحة البيانات أثناء تأدية مهامه[2]، أن هذا التقرير العام يأخذ عدة أشكال جاءت على تعداد المادة **25** من القانون **10-01** السالف الذكر [3].

إضافة إلى التقرير العام يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقاريره الخاصة، تشديدا منه على بعض المعاملات التي قد تحمل أضرار للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في أخذه المعلومات، ومثال ذلك الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركة والمسيرين، مشروع حفظ رأس مال الشركة أو تحويل اندماج الشركة [4].

خامسا: تحديد شروط إبرام الإتفاقيات المنظمة

محافظ الحسابات في شركة المساهمة ملزم بتقرير إبرام اتفاقيات بين الشركة التي يراقبها، والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، وبين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو لمسيري الشركة المعينة مصالح مباشرة أو غير مباشرة[5]، ولقد نظم القانون التجاري الجزائري كيفية منح الترخيص لهذا النوع من الاتفاقيات بالنسبة لشركة المساهمة التي يسيرها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في المادة **628** و**672** من قانون تجاري [6]، وتؤكد المادتين **629** و**5/672** و**6** من القانون التجاري على أن الاتفاقيات المبرمة لمصادقة الجمعية العامة تنتج أثارها في مواجهة الغير ما لم تبطل في بالتدليس، وإذا ما سببت هذه الأخيرة أضرار بالشركة يتحمل المسيرون المعنيون، وعند اللزوم الأعضاء الآخرون نتائج هذه الأضرار [7].

---

[1]- طيطوس فتحي،" محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة جامعة طاهر مولاي، عدد 09، الجزائر، 2013، ص.42.
[2]- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.381.
[3]- انظر المادة 25 من القانون رقم 10-01، المرجع السابق.
[4]- حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص.90.
[5]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.72.
[6]- انظر الى المادتين 628 و672 من امر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .
[7]- انظر المادتين 629 و5/672 و6، المرجع نفسه.

ويعتبر دور محافظ الحسابات في ذلك مهما جدا، لأنه يقدم تقريرا خاصا للجمعية العامة العادية، والتي تأذن على أساسه بإبرام مثل هذه الاتفاقيات[1].

الفرع الثاني

الرقابة الاستثنائية لمحافظ الحسابات

إلى جانب المهام العادية يقوم محافظ الحسابات خلال ممارسة نشاطه بمهام أخرى مؤقتة، وهذه الأخيرة تتحرك إلا في حالات استثنائية التي قد تمر بها الشركة، وسميت كذلك بالمهام المؤقتة لأنها مرتبطة بأحداث قد تحدث وقد لا تحدث، وعليه التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير خاص بشأنها[2]، وتتمثل هذه الرقابة الاستثنائية في مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة **(اولا)**، ومراقبة الحياة الاجتماعية للشركة **(ثانيا)**، واستدعاء الجمعية العامة **(ثالثا)**، وأخيرا مهمة الإنذار **(رابعا)**.

أولا: مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة

وجب على محافظ الحسابات السهر على التعديلات التي تحدث على القوانين الأساسية للشركة[3]، وملزم برقابة مدى انتظام وصحة التعديلات والتي هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، فيلزم بإعداد تقرير شامل وتقديمه لهذه الجمعية مهما كان موضوع التعديل، سواء تعلق الأمر بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو تحويل الشركة، اندماج وانفصال الشركة، تصفية الشركة، إصدار القيم المقولة أو إلغاء حق التفاضل في الاكتتاب[4].

ثانيا: مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة

بما أن القانون يخول لمحافظ الحسابات مهمة مراقبة حسابات الشركة، فإن ذلك يقوده حتما إلى التفحص والتحري في الحسابات القانونية، ما قد يمكنه من كشف عدم نظامية في حسابات غير الظاهرة، وبالتالي على المحافظ في هذه الحالة إبلاغ المساهمين بذلك، والتأكد من أن الحياة الاجتماعية للشركة المراقبة تسير وفق الشروط القانونية العادية[5]، وعلى محافظ الحسابات التأكد أن الحياة الاجتماعية للشركة تسير وفق شروط القانونية العادية، فعليه حرص على أن بعض الأمور تسير أحسن ما يرام:

---

[1]- حمودي بثينة وحفصي مريم، المرجع السابق، ص.91.

[2]- دحمان عبد الرحمان، ريحان محمود، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلة، 2017، ص.11.

[3]- بلمخي خولة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دارية، ادرار، 2019، ص.29.

[4]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.90.

[5]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.76.

1-المساواة بين المساهمين: على محافظ الحسابات السهر على احترام مبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة، باعتباره المساواة روح الشركة [1]، وهذا حسب نص المادة **1/712** من قانون تجاري: "... **غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين"**[2].

2-أسهم الضمان: تنص المادة **659** من القانون التجاري الجزائري على ضرورة أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة أسهم ضمانات خاصة بتسييرهم وذلك حسب الشروط المنصوص في المادة **119**[3]، وحسب ما جاء في نص المادة **660** من نفس القانون أن محافظ الحسابات ملزم تحت مسؤوليته بأن يشير في تقريره الموجه إلى الجمعية العامة لأي خرق لأحكام المادة السابقة[4]، وكذا نص المادة **619**[5] من قانون تجاري على مجلس الإدارة أن يكون مالكا ل **20 بالمائة** على الأقل من رأس مال الشركة، ويتكفل القانون الأساسي للشركة بتحديد العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها القائم بالإدارة، وتعتبر هذه الأسهم ضامنا لأعمالهم، لذلك لا يجوز التصرف فيها، كما يجب عليهم حيازتها يوم التعيين، وإلا اعتبر صاحبها مستقيلا تلقائيا إذا لم تصحح وضعيته خلال **الثلاثة أشهر** الموالية[6].

ثالثا: استدعاء الجمعية العامة

حسب نص المادة **715** مكرر **11** من قانون تجاري على محافظ الحسابات أن يستدعي مجلس المديرين أو مجلس الإدارة لكي يطلب توضيحات عن تصرفات والوقائع التي تعرقل سير واستمرارية الاستغلال خلال نشاط الشركة، وفي حالة انعدام الرد أو إذا كان الرد ناقصا، يتعين على محافظ الحسابات الطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة حول هذه الوقائع بحضور محافظ الحسابات لهذه الجلسة كمرحلة ثانية، أما في المرحلة الثالثة إذا لم تستوي هذه الوضعية بالرغم من إنذار الهيئة الإدارية يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير خاص يقدمه إلى أقرب جمعية عامة أو إلى جمعية خاصة في حالة الاستعجال، يستدعيها بنفسه لهذا الغرض[7].

رابعا: مهمة الإنذار

نص القانون رقم **10-01** على مهمة الإنذار، بحيث ألزم محافظ الحسابات بأن يشرع في مهمة الإنذار عندما يستنتج وجود تصرفات تهدد مواصلة سير الشركة[8]، وهذا ما جاء في نص

1- ايلول الأمين، سالمي عبد القادر، المرجع السابق، ص.38.
2- أنظر المادة 1/712 امر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
3- أنظر المادة 659، المرجع نفسه.
4 - أنظر المادة 660، المرجع نفسه.
5- أنظر المادة 619، المرجع نفسه.
6- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.77.
7 - أنظر المادة 715 مكرر 11 امر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.
8- بلمخي خولة، المرجع السابق، ص.30.

المادة **1/23** منه: **"يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو طلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة"**[1].

لم يقم المشرع بتحديد الحالات التي يتم فيها البدئ بإجراءات الإنذار، بل ترك ذلك لتقرير محافظ الحسابات [2].

المطلب الثالث

جزاء إخلال محافظ الحسابات بمهامه الرقابية

يكون مفوض المراقبة مسؤولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مفوض أو اشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبلها بالتضامن، أما إذا ارتكب الخطأ واحد منهم بمفرده تحمل وحده المسؤولية[3].

تتنوع مسؤولية مراقب الحسابات بين مسؤولية قانونية ومسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية وفقا لطبيعة الفعل المكون للمسؤولية وصفة من لحقه الضرر من جزاء هذا الفعل[4].

يعتبر مندوب الحسابات مدنيا وجزائيا عن صحة المعلومات التي يقدمها من خلال مهامه السابقة، وكوسيلة للردع والرقابة، فإن المادة **830** من القانون التجاري قد عاقب مندوب الحسابات الذي يتعمد إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو يؤكدها، بالحبس من **سنة** إلى **5** سنوات وبغرامة من **20.000** دج إلى **500.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [5].

ولقد أقر القانون رقم **10-01** السالف الذكر في نص المادة **59** بقولها: **"يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية لمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"**[6].

ونظرا لأهمية محافظ الحسابات في مراقبة الشركة كان من المنطق ترتيب مسؤولية حتى لا يتجاوز حدود مهامه، فقد حمله المشرع إما المسؤولية مدنية أو تأديبية **(فرع أول)**، إضافة إلى مسؤولية جزائية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات

تتم معاقبة محافظ الحسابات في شركات المساهمة إذا ما ارتكب خطأ تسبب بذلك أضرارا للشركة او للغير هنا يسأل مدنيا **(أولا)**، أما في حالة مخالفة لالتزاماته وواجباته القانونية يسأل تأديبيا **(ثانيا)**.

---

[1]- أنظر المادة 1/23 من القانون رقم 10-01، المرجع السابق.
[2]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص.78.
[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.206.
[4]- عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.304.
[5]- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص.77.
[6]- أنظر المادة 59 من القانون رقم 10-01، المرجع السابق.

أولا: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في نص المادة **715 مكرر 14 الفقرة الأولى** من قانون تجاري[1]، فبعد أن كانت المسؤولية المدنية تقام على أساس أحكام الوكالة في ظل القانون القديم، تغير الأساس باعتباره العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بالشركة ليست علاقة تعاقدية، وإنما هي علاقة قانونية، ولقيام المسؤولية المدنية ينبغي توافر شروط قانونية، والتي في مقدمتها توافر خطأ محافظ الحسابات[2]، وأيضا حمل المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات المسؤولية المدنية وذلك بتشريعه المادة **61** من القانون رقم **10-01** التالي نصها: **"يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.**

ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.

ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة" [3].

ثانيا: المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات

يسأل محافظ الحسابات تأديبيا بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني سواء تلك التي تنظمها القوانين الخاصة بمزاولة المهنة، أم تلك المنصوص عليها في أنظمة الجمعيات التي ترعى شؤون العاملين فيها لأنها وضعت شروطا للذي يريد ممارسة مهنة محافظ الحسابات[4].

ونص المادة **63** من القانون **10-01** المتعلق بالمهن الثلاث، ذكرت فيها العقوبات التأديبية التي تسلط على محافظ الحسابات وتحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها، والتالي نصها: **"يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.**

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفقا ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

-الإنذار.

---

[1]- تنص المادة 715 مكرر 14 " **مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزالة الشركة او إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم"، نقلا** عن قانون رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- حجاج زينب، "مهمة محافظ الحسابات في الجزائر كآلية لمحاربة المخالفات دراسة حالة في مؤسسة خاصة وعمومة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 10، بليدة 2، 2016، ص.ص.186.185.

[3]- أنظر المادة 61 من رقم القانون 10-01، المرجع السابق.

[4]- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، المرجع السابق، ص.57.

-التوبيخ.

-التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

-الشطب من الجدول"[1].

وعليه فإن المسؤولية التأديبية تنشأ عن طريق الأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنية وإخلال بالواجبات الوظيفية، وعلى محافظ الحسابات ان لا يتصرف بشكل سيء إلى سمعته المهنية ولا يرتكب عمل رفضه القانون صراحة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات

ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤوليتين المدنية والتأديبية ان محافظ الحسابات لا يكون مسؤولا عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا إذا توفر الركن الشرعي، وهذا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما أوردها المشرع الجزائري في نص المادة **62** من القانون رقم **10-01** والتالي تنصها: **"يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني"**[2].

يتعرض محافظ الحسابات إلا مساءلة جزائية سواء تكون خاصة بممارسة وظيفته **(اولا)**، أو تكون مرتبطة بمهامه الرقابية **(ثانيا)**.

اولا: الجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظ الحسابات

وضع المشرع ضوابط لمهنة محافظ الحسابات وصنف لها جرائم وأوقع عليها عقوبات على كل من يخالف القوانين، كجريمة الممارسة غير الشرعية **(1)**، وجريمة انتحال الصفة **(2)**، وجريمة اعتداء على استقلالية محافظ الحسابات **(3)**.

1-الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات

تم النص على هذه الجريمة في **المادة 73 الفقرة الأولى** من القانون رقم **10-01** المتعلق بالمهن الثلاث على انه: **"يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج**

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس تتراوح مدته من ستة اشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة."[3]

---

[1]- أنظر المادة 63 من القانون رقم 10-01، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 62، المرجع نفسه.
[3]- أنظر المادة 73، المرجع نفسه.

وتعد الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول، وعلى الرغم من ذلك يمارس المهنة أو يواصل في أداء العمليات[1].

2-انتحال صفة محافظ الحسابات

تم النص على هذه الجريمة في **المادة 74 الفقرة 2** من القانون رقم **10-01** السالف الذكر على انه: **"ويعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات ومحاسب المعتمد، كل من ينتحل احدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركات محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أي صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات"**،[2] هي ان يتصنع الشخص بأنه محافظ الحسابات عكس الحقيقة لخلق تشابه أو خلط في الصفة أو التسمية.

أدرج المشرع في القانون رقم 10-01 السالف الذكر جريمة انتحال صفة محافظ الحسابات في اطار الممارسة غير الشرعية للمهنة وبالتالي العقوبة المقررة للجريمة هي تلك المنصوص عليها في المادة 73 من نفس القانون المذكورة اعلاه[3].

3- الاعتداء على استقلالية محافظ الحسابات

تندرج ضمن الممارسة غير الشرعية للمهنة، لأنه في هذه الحالة سيتوافر على سبب من أسباب المنع من ممارسة المهنة، ان كان لدى شركة معينة بالذات فمحافظ الحسابات هو القاضي الأول للحسابات، ويجب عليه كباقي القضاة أن يكون محايدا ومستقلا في اتخاذ قراراته، وأداء واجباته، إلا انه يحظر عليه تدخل في الإدارة والتسيير، وهو مبدأ أساسي في ممارسة هذه المهنة، لأنه يضع حدودا بين مهام المسيرين والمندوبين [4].

ثانيا: الجرائم المرتبطة بالمهام الرقابية لمحافظ الحسابات

وضع المشرع لمحافظ الحسابات مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية أداء دوره الرقابي في شركات المساهمة، وسلط بعض العقوبات عند الإخلال بها، والجرائم التي يمكن ارتكابها عند أدائه لمهامه جريمة إفشاء السر المهني **(1)**، جريمة إعطاء معلومات كاذبة **(2)**، وجريمة الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية **(3).**

---

[1]- أنظر المادة 74 الفقرة 1 من القانون رقم 10-01، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 74 فقرة 2، مرجع نفسه.

[3]- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.125.

[4]- عبيدي هناء، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2015، ص.54.

1-جريمة إفشاء السر المهني

يمارس محافظ الحسابات مهنة حرة وهذا ما يسمح له بالإطلاع على وثائق قد تحمل طابع سري، تعتمد عليها الشركة التي هي محل مراقبته في اداء عملها، وعلى هذا الأساس هو ملزم بكتمان السر المهني لأن اي تسرب للمعلومة قد يهدد هذه الشركة[1] .

والمشرع الجزائري نص على المحافظة وكتم السر المهني في نص المادتين **715 مكرر 3/13** من القانون التجاري [2]، و**المادة 1/71** من القانون **رقم 10-01** المتعلق بالمهن الثلاث [3].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني في المادة 830 من القانون التجاري الجزائري والتي احلتنا بدورها إلى أحكام قانون العقوبات وبالضبط [4] المادة 301 التالي نصها:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج ... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم واقع المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار ادلى بها إليه وافشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك"[5]

إلا أن مبدأ الحفاظ على السر المهني يسوده استثناءات منصوص عليها في المادة 72 من القانون رقم 10-01 لسالف الذكر التالي تنصها: **" لا يتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولا سيما:**

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين.

- بمقتضى واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة .

- بناء على إدارة موكلهم.

- عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم المقررة في المادة 5 من نفس القانون" [6].

2-جريمة إعطاء معلومات كاذبة

إذا قام محافظ الحسابات بتقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها بخصوص وضع الشركة، هنا يتحقق الركن المادي والمعنوي إذا توفر القصد الجنائي وهذا ما نص المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة في **المادة 830** من القانون التجاري حيث عاقب الفاعل بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين [7].

---

[1]- صحراوي نور الدين، "المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، عدد 01، تلمسان، 2019، ص.310.

[2]- تنص المادة 715 مكرر3/13: **"ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم"**، نقلا عن أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- تنص المادة 1/71: **"يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات"** نقلا من القانون رقم 10-01، المرجع السابق.

[4]- صحراوي نور الدين، المرجع السابق، ص.310.

[5]- ا أنظر لمادة 1/301 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 صادر في 11-06-1966، المعدل والمتمم.

[6]- أنظر المادة 72 من القانون 10-01، المرجع السابق.

[7]- بلمخي خولة، المرجع السابق، ص.59.

3-جريمة عدم الكشف عن أفعال المجرمة للوكيل الجمهورية

رغم أن القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث لم يتناول إطلاقا لهذه الجريمة، إلا أن القانون التجاري الجزائري نص عليها في المادة 715 مكرر 2/13 التالي نصها: **"ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها"**[1]، لذا يعد محافظ الحسابات مسؤولا جزائيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 20.000 إلى 500.000 دج في حالة اخلاله بالتزامه الخاص بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي اكتشفها عند مباشرته لمهمته الدائمة بالمراقبة [2].

[1] - أنظر المادة 715 مكرر 2/13، أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق

[2]- صحراوي نور الدين، المرجع السابق، ص.311.

المبحث الثاني

النظام الرقابي الاستثنائي لشركات المساهمة

امام أهمية اعتبار شركة المساهمة النموذج الأمثل لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية كنشاط التأمين والبورصة والبنك، قد اولى المشرع أهمية خاصة لحماية أموال هذه الشركات وضمان الاستقرار المالي عن طريق التدخل بموجب قواعد استثنائية تهدف الى تنظيم هذه الشركات والحرص على ضمان فعالية الرقابة، حيث أوجد أجهزة خاصة غير مألوفة في القواعد العامة تعد نظام رقابي استثنائي، تمارس الرقابة أجهزة تقليدية والمتمثل أساسا في البنك المركزي **(مطلب أول)**، لجنة عمليات البورصة **(مطلب ثاني)**، وفي المجال التأمين **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

النظام الرقابي الاستثنائي في المجال البنكي

يعد النظام البنكي الفعال من أهم مقومات النجاح الاقتصادية، ويعد أساس لتمويل النشاط الاقتصادي وتسريع عمليات الاقتصادية والاجتماعية، لذا اتجه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في وضع أجهزة رقابية مكلفة بالسهر على حماية النظام المصرفي وضمان استقراره وصلابته المالية، وذلك من خلال ضمان تطبيق مؤسسات النظام البنكي للقوانين والتشريعات للقواعد الاحترازية التي تضمن سلامة المؤسسات التي تزاول النشاط المصرفي، أو تقوم بالعمليات البنكية، وهو أمر تم تنفيذه في الجزائر بصفة فعلية، منذ 1990 عندما تم إنشاء مجلس النقد والقرض **(فرع أول)** واللجنة المصرفية **(فرع ثاني)** وهذه الأخيرة أوكلت لها مهمة الإشراف والرقابة على النظام البنكي [1] .

الفرع الأول

رقابة مجلس النقد والقرض

إن مجلس النقد والقرض أسس بموجب قانون النقد والقرض **90-10**[2]، والذي حظي بإلغاء وتعديل بموجب الأمر رقم **03-11** المعدل والمتمم [3].

يمارس مجلس النقد و القرض رقابة الدخول إلى المهمة المصرفية، وهي تسبق الرقابة التي تقوم بها سلطات الرقابة الأخرى ونسميها رقابة سابقة لتنفيذ العمليات المصرفية، ويمكن اعتبارها رقابة وقائية وتهدف هذه الرقابة إلى خدمة خطط مستقبلية يسعى البنك من خلالها إلى تحقيق أقصى عائد، مع تجنب المخاطر اللصيقة بالمهنة المصرفية، ونجد أن المشرع الجزائري قد خول مجلس النقد والقرض باعتبارها سلطة نقدية إضافة إلى صلاحيته التنظيمية وصلاحية الرقابة السابقة على تنفيذ العمليات المصرفية والتي تتم بوسيلتي [4]، الترخيص كرقابة سابقة **(أولا)**، والاعتماد على هذه الشركة لتمارس عمليات المصرفية **(ثانيا) .**

أولا: الترخيص كرقابة سابقة

يمارس مجلس النقد والقرض رقابته على القطاع المصرفي بمختلف الطرق، من بينها الرقابة من خلال إجراء الترخيص، باعتبار هذا الأخير شرط أساسي وإلزامي لكل مستثمر في القطاع المصرفي، ينبغي الحصول عليه.

---

[1]- بن مويزة مسعودة، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، عدد 3، الأغواط، 2019، ص .246.

[2]- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 16، لسنة 1990 (ملغى).

[3]- امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52، صادر في 27 اوت 2003، المعدل والمتمم.

[4] - بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.ص 140.139.

فحسب ما جاء في الأمر **03-11** المتعلق بالنقد والقرض فإن المجلس لا يرخص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي حددتها نص المادتين **90** ،**91** من ذات الأمر المذكور أعلاه [1].

وقد فوض مجلس النقد والقرض إمكانية تقنين مجالات جد هامة كتحديد القواعد المطلقة على البنوك والمؤسسات المالية، أو حماية الزبائن وذلك بتحديد أهداف حجم القرض وتوزيعه زيادة على ذلك من صلاحياته إصدار القرارات الفردية أو الأنظمة المصرفية ينفذ بها قانون النقد والقرض [2].

ثانيا: منح الاعتماد كإجراء ثاني للرقابة السابقة

يعتبر الاعتماد بمثابة ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية، وهو لا يمكن تقديمه إلا إذا استوفت المؤسسة المعنية الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة المهنة المصرفية، حيث تقوم باستغلال مؤسسة القرض في ظروف تضمن أمن المتعاملين والغير، حيث يقوم بدراستها مجلس النقد والقرض، لاسيما تلك المتعلقة بملف طلب الترخيص الذي يقدم إليه، ومن خلاله يحتوي على كل المعلومات التوضيحية عن البنك والمؤسسة المالية التي يخول لها حق طلب الاعتماد [3].

بالإضافة إلى أنه يمكن أن يواجه الاعتماد بالرفض من قبل المحافظ، وان لم يرد بشأن هذه الحالة أية إشارة لذلك، سواء من خلال الأمر **03-11** المتعلق بالنقد والقرض أو الأنظمة المتخذة لتطبيقه، حيث أنه يبقى احتمال رفض طلب الاعتماد قائما خاصة أن المحافظ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وعليه يمكن أن يكون الطلب محلا للرفض متى ثبت لهذا الأخير عدم استيفاء الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول به، وكذا لشروط الخاصة التي يتضمنها الترخيص [4].

الفرع الثاني

رقابة اللجنة المصرفية

لم يعرف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية، بل اكتفى بالنص في المادة **105** من قانون النقد والقرض[5]، على مهامه التي تبرز مظهرا للصلاحيات الإدارية من خلال تمثيل الدولة في

1- أنظر المادتين 90 و91 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

2- بلخير مريم، آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات التجارية وفق قانون النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.133.

3- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص.153.

4- بوريدان نوال، مخلوف سمية، الرقابة على تأسس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص.83.

5- أنظر المادة 105 من القانون رقم 03-11، المرجع السابق.

رقابتها في مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذلك مراقبة الوضعيات المالية للبنوك ومما تابعتها بصفة مستقرة أثناء ممارسة هذه الأخيرة نشاطاها[1].

وتقوم اللجنة المصرفية، بالرقابة الوقائية وفق شكلين أولهما يتمثل في الرقابة على أساس الوثائق، أو ما يعرف بالرقابة المستندية التي تتمثل في الرقابة الدائمة **(أولا)**، وأخرى رقابة ميدانية في عين المكان وهي رقابة دورية **(ثانيا)**.

أولا: الرقابة المستندية

تتجسد الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمى التقارير الاحتيازية، تشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب الملائمة وتوزيع المخاطر، وكذلك نسب التعرض لمخاطر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة تعرض الالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية [2].

تستند هذه الرقابة على التقارير والمعلومات التي ترسل بصفة دورية من البنوك والمؤسسات المالية، لكشف ضعف الناتج من تحليل المعطيات والمعلومات التي تتضمنها تصريحات المؤسسات، وتقدم هذه الأخيرة تقارير شاملة للجنة المصرفية [3].

ثانيا: الرقابة الميدانية

تتجسد الرقابة الميدانية في الأساس الثاني بالإشراف البنكي، يسمح بالتأكد من صحة وصلاحية المعطيات والمعلومات المرسلة من البنوك المالية عن طريق التقارير المحاسبية، وكذا التقارير السنوية التي تتعلق بالرقابة الداخلية ومراقبة المخاطر، وتلك المرتبطة بتدبير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تقوم هذه الرقابة بتقدير نوعية الحكومة والتسيير في المؤسسات التي تم تفتيشها، وهي رقابة مكملة للرقابة حسب الوثائق إذ لا يمكن معرفة هذه الظواهر من خلال الوثائق [4].

وتشمل الرقابة الميدانية على العديد من المهام، من خلال تقييم وتنظيم البنك أو المؤسسات المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى التزامات وإدارة التجارة الخارجية، تحليل وتقييم النشاط الائتماني، وتقييم الهيكل المالي، فحص الامتثال لأنظمة النقد الأجنبي في إدارة المعاملات التجارية الخارجية [5].

---

[1]- محمدى سماح، "دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، عدد 03، الجزائر، 2018، ص 131.

[2]- بن مويزة مسعودة، المرجع السابق، ص.254.

[3]- بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص.170.

[4]- مرجع نفسه ، ص.171.

[5]- بن مويزة مسعودة، المرجع السابق، ص.256.

المطلب الثاني

الدور الرقابي للجنة عمليات البورصة

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها آلية لمراقبة شركات المقيدة في البورصة، فهي جهاز يسهر على حسن سير البورصة، وقد نظم المشرع الجزائري على غرار مشرعي دول العالم مجال البورصة بموجب مرسوم **93-10**، المتضمن لأحكامها، وتقوم هذه اللجنة أساسا بالرقابة وتأكد من صحة المعلومات، من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على مصدر فعالية الرقابة **(الفرع الأول)**، وآليات ممارسة اللجنة لدورها الرقابي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مصدر فعالية رقابة لجنة البورصة

إن مصدر فعالية لجنة البورصة ترجع أساسا إلى درجة استقلاليتها سواء من الناحية المالية أو من الناحية الإدارية وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا الفرع إلى تبيان الاستقلال المالي**(أولا)**، الاستقلالية المالية للجنة البورصة **(ثانيا)**.

أولا: الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من أهم العناصر التي تحدد الاستقلال الوظيفي، فإن الاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة، باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية بما أنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، وبالتالي يكون تابعين للسلطة التنفيذية من ناحية تمويلهما [1].

ولقد اعترف المشرع الجزائري بموجب نص المادة **20** من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 التي تنص على أنه " **تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[2].

لكن رغم الاعتراف الصريح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي، إلا أنه يبقى استقلالا غير مطلق، نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من خلال:

- لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعلانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعلانات.

---

[1]- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص.55.

[2]- أنظر المادة 20 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993.

- تولي السلطة التنفيذية مهمة تحديد أساس الأتاوى وحسابها، وبالتالي التقليص من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها، والتأثير على الاستقلال المالي.[1]

ثانيا: الاستقلالية المالية للجنة البورصة

تتجسد استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في كون البعض منها التي تقوم بتجسيد مهام المستخدمين وتصنفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة.[2]

ونذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تنص المادة **3** من النظام رقم 03-2000 **" تتخذ مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة "** كما ننصت المادة **7** منه على أنه **"تحدد رواتب المستخدمين وتصنفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة "**[3]

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتوافر على الاستقلال الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حيث تتوفر على هيكل إداري مستقل يتكون من: أعضاء اللجنة، رئيس اللجنة وأمانة اللجنة.[4]

الفرع الثاني

آليات ممارسة اللجنة لدورها الرقابي

تعتبر لجنة تنظيم البورصة باعتبارها تبسط الرقابة على شركات المساهمة المقيدة في البورصة وهي من أهم وأنجح الأسواق التي تدعم الاقتصاد الوطني وتنظم سوق القيم المنقولة، وتمارس لجنة تنظيم البورصة مهامها من خلال آليتين، **(اولا)** تنظيمية، و**(ثانيا)** رقابية.

أولا: آلية تنظيمية

تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة، والسهر خاصة على الادخار بالنسبة للمستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية، كذلك تعمل هذه اللجنة على إلزامية السير الحسن لسوق القيم المنقولة، وشفافيتها وبهذه الصفة تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة.[5]

---

[1]- حنيش صبرينة، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد اكلي أولحاج، البويرة، 2018، ص.ص.28.29.

[2]- بن عمر محمد الصالح، المرجع السابق، ص. 56.

[3]- أنظر المادتين 3 و7 من نظام اللجنة 03-2000 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، والمتضمن تنظيم وسير المصالح اللإدارية والتقنية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ج ر 08، صادر في 2001.

[4]- غربي أحسن، "نسبة الاستقلال الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، سكيكدة، 2015، ص.ص.241. 242 .

[5]- بن سعيد وهيبة، "دور الوساطة المالية في تطوير البورصة في الجزائر"، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، الجزائر، 2015، ص.315.

فتمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تنظيم من خلال سلطة المصادقة على اللوائح **(1)**، التوصيات **(2)**، الاقتراحات **(3)**، الآراء **(4)**، التأديب والتحكيم **(5)**

1-المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة: إن مصادقة الوزير على لوائح اللجنة يمكن اعتباره ضربا من الرقابة الوصائية ذلك أن الوزير يملك سلطة المصادقة، وإحالة النظام للنشر، كما أنه يملك سلطة الرفض بالتالي عدم إمكانية نشر النظام مما يجعله غير قابل للتطبيق، وهذا على خلاف الرقابة الممارسة من طرف وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية يحق للوزير أن يطلب تعديلها إلا أن طلبه لا يلزم المجلس ويكون القرار الذي يتخذه هذا الأخير نافذا مهما كان مضمونه [1].

2-التوصيات: تهدف التوصيات إلى تفسير مختلف النصوص القانونية والتعليق عليها، وتصدر على وجه الخصوص في مجالات التي تتمتع فيها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة إصدار قرارات إدارية فردية، في حين أنها لا تتمتع بأية قوة إلزامية تجاه المخاطبين بها من الناحية القانونية [2]

3-الاقتراحات: لقد أوكل المرسوم رقم 93-10 المعدل والمتمم سابق الذكر للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة القيام بتقديم مقترحات تتضمن نصوصا تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة، وتقديم هذه الاقتراحات إلى الحكومة وفقا لما جاء في نص المادة **34** من ذات المرسوم[3].

كما تلتزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تضمنه نشاط سوق القيم المنقول وتوجيهه إلى الحكومة، ويمكن أن يعد وسيلة لتنوير الحكومة عند اتخاذ المبادرة باتخاذ مشاريع القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة، بل يعتبر أحد المصادر المادية الهامة لمشاريع القوانين لصدوره من متخصصين [4].

4-الآراء: وهي الوسيلة التي تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية، فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري، إذ تقتضي المادة **34** من النظام الداخلي للجنة، بأن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية، وتصدر بناء على إخطار من طرف كل مؤسسة او هيئة عامة أو خاصة [5].

---

[1]- إيراين نوال، "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، عدد 2، تيبازة، 2014، ص.120.

[2]- صديق سهام، "دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، عدد 1، عين تيموشنت، 2020، ص.164.

[3]- انظر المادة 34 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

[4]- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.106.

[5]- إيراين نوال، المرجع السابق، ص.122.

5-التأديب والتحكيم: تتولى ممارسة هذه السلطة للغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى اللجنة حيث تتولى هذه الأخيرة ممارسة التحكيم والوساطة عند حدوث أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة [1].

كما تمارس غرفة السلطة التأديبية عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهمة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة[2]،وتنقسم العقوبات والجزاءات التي تصدرها اللجنة في هذا المجال إلى عدة عقوبات

أ-عقوبات تأديبية: تتمثل في الإنذار، التوبيخ، حضر النشاط كله أو جزء منه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد.

ب-**عقوبات مالية:** تتمثل في فرض غرامات يحدد مبلغا بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عملية البورصة.

ج-عقوبات جزائية: هذه العقوبات لا تقرها اللجنة بنفسها و إنما يمكن لرئيسها أن يحظر الجهات القضائية والجزائية ويتأسس كطرف مدني في حال حدوث أية مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية، ولاسيما ما نصت عليه المادة **59 و60** من المرسوم التشريعي 93-10 [3]

ثانيا: آلية رقابية

إن الغاية من الدراسة، هو مدى تحقيق الرقابة المخولة على الشركات الخاصة بالبورصة من خلال ذلك سلطة إصدار القرارات الفردية **(1)**، سلطة إصدار التعليمات **(2)**، وسلطة التدخل **(3)**

1-سلطة إصدار القرارات الفردية: تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإصدار قرارات فردية تأخذ شكل تأشيرة، إذ يقع على كل مصدر القيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور أن يودع مشروع هذه المذكرة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للتأشير عليها لتصبح قابلة للنشر [4].

2-سلطة إصدار التعليمات: إن التعليمات تعتبر في الحقيقة كنصوص تطبيقية تستخدم خاصة في مجال القرارات ذات الطابع الفردية، فهي تسمح بتحديد أيضا مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية، لذلك فهي غالبا ما تكون كنصوص تطبيقية لأنظمة اللجنة [5].

3-سلطة التدخل: تمارس هذه السلطة مهمتها عن طريق السلطات المخولة قانونا، وهي طريقة تعتمدها اللجنة دون اللجوء لتدخل القضاء حيث أنها تتمتع بصفة السلطة الضبطية، والتي من

---

[1]- إيراين نوال، المرجع السابق ، ص.124.
[2]- قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص.113.
[3]- إيراين نوال، المرجع السابق، ص.124.
[4]- صديق سهام، المرجع السابق، ص.165.
[5]- إيراين نوال، المرجع السابق، ص.121.

خلالها تحرص هذه السلطة على مطابقة واحترام الشركات والمؤسسات لأحكامها التشريعية والتنظيمية، وفي حال عدم نشر الشركة للمعلومات الواجب نشرها أو وجود نقص فيها تتدخل اللجنة بأمر موجبه للشركة لتصحيح المعلومات أو تكملتها، وفي هذه الحالة تكون بصدد التدخل بسلطة الأمر، وفي حال عدم امتثال الشركة للأمر الموجه لها من اللجنة بتصحيح أو تكملة البيانات الناقصة وبذلك تقوم اللجنة بحلول محل الشركة ، وذلك بنشر المعلومات الناقصة أو تصحيحها وهذا ما يسمى التدخل بسلطة الحلول، والهدف من تمتع اللجنة بهذه السلطات هو توفير الإعلام الملائم للجمهور المستثمر[1] .

المطلب الثالث

النظام الرقابي الاستثنائي في مجال التأمين

يعد قطاع التأمين من القطاعات الحساسة التي تخضع لرقابة دقيقة من طرف الدولة، لكون هذا النشاط يستقطب رؤوس أموال كثيرة من الأشخاص الذين يرغبون في التأمين على مختلف المخاطر التي تهدد ذمتهم المالية، بالإضافة إلى أن هناك تأمينات إلزامية تحت طائلة العقوبة الجزائية، يجب أن يقوم بها الأشخاص، وتعد شركات التأمين عصب هذا النشاط، وهي عبارة عن شركات مساهمة تأسست وفق التشريع المعمول به وتمارس نشاط التأمين وتخضع هذه الأخيرة لرقابة صارمة من الدولة من طرف قاعدة هيأت إدارية، ومنها سنحاول التطرق إليهما في فروع مختلفة رقابة الوزير المكلف بالمالية **(فرع اول)**، ورقابة لجنة الإشراف على التأمينات **(فرع ثاني)**، رقابة مفتشو التأمينات ومديرية التأمين**(فرع ثالث).**

الفرع الأول

رقابة الوزير المكلف بالمالية

يقوم الوزير المكلف بالمالية في مجال التأمين بمنح الاعتماد لكل من شركات التأمين أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين الذي لا يستطيعون ممارسة نشاطهم دون هذا الاعتماد، وبالمقابل يمنح رخصة لشركات التأمين الأجنبية والتي بموجبها تستطيع فتح فروع أو مكاتب تمثيل لها في الجزائر ولا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية في حق شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلا بطلب منه [2]، ويمارس وزير المالية الرقابة على شركات التأمين من خلال المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي تحقق أهداف الحكومة في تنمية نشاط التأمين[3].

---

[1]- لورقيوي أميرة، المرجع السابق، ص.71.

[2]- بلجدوي بسمة، "هيئات الرقابة والإشراف على التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، قسنطينة، 2017، ص.136.

[3]- المرجع نفسه، ص 137.

فإن وزير المالية يكون ملزم بتفقد هذه الوثائق قبل منحها الاعتماد، وكضرورة توفر الحد الأدنى لرأس مال الشركة لممارسة بعض عمليات التأمين والرقابة على قدرة الشركة على الوفاء بالتزامها أمام المستأمنين المستفيدين من عقود التأمين [1].

الاعتماد وسحب الاعتماد وسيلتان فعليتان في الرقابة على شركة التأمين لأنهما يجعلان الشركة تلتزم دوما بالقوانين، يعد سحب الاعتماد كإجراء رقابي لمخالفة التنظيمات وعادة ما يكون سحب الاعتماد في حالة التوقف عن النشاط أو حالات حل التسوية والإفلاس، أو إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو القوانين الأساسية لها أو لغياب شرط من شروط الأساسية للاعتماد أو اتضح أن الوضع المالي للشركة غير كاف للوفاء بالتزاماتها، أو كانت تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة، أو في حالة عدم ممارسة نشاطها لمدة سنة واحدة [2].

الفرع الثاني

رقابة لجنة الإشراف على التأمينات

تعد هذه الهيئة المسئولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التـأمينات وقد استحدثت بموجب القانون 06-04[3]، والهدف من إنشائها هو حماية مصالح المؤمن لهم والسهر على مدى شرعية عمليات التأمين وترقية وتطوير سوق التأمين المالية، ويخضع أعضاءها بالاستقلالية حيث يتم تعينهم بمرسوم رئاسي وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلاليتهم كما أن ميزانيتها مستقلة تتكفل بها الدولة [4]، وتتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات فيما يلي:

- مراقبة مدى احترام الشركات ووسطاء التأمين للتشريع والتنظيم المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين.
- التأكد من جاهزية وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة [5].

من ضمن أهم صور الرقابة للجنة الإشراف تقرير العقوبات، يتم تسليطها على شركات التأمين في إطار أداء نشاطها وتتنوع في العقوبات المالية، الإنذار، التوبيخ، إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من مسيرين بتعيين أو بدون تعيين وكيل مشرف مؤقت تقترح على وزير المالية تقرير العقوبات في حال كانت السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد، أو في حالة التحويل التلقائي لكل

---

[1]- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009، ص.99.

[2]- عريف عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.ص.81.80.

[3]- القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم بالأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج العدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

[4]- يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص.101.

[5]- سعد الله أمال، "التأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 15، بشار، 2016، ص.586.

أو لجزء من محفظة عقود التأمين، وفي حالة تعيين مفتشين مساعدين القاضي في المحافظة أثناء الحل القانوني للشركة محل التصفية [1].

الفرع الثالث

رقابة مفتشو التأمينات ومديرية التأمينات

تعتمد الرقابة على التأمين في الجزائر على هيئات تساهم على السير الحسن للإعمال عن طريق مفتشو التأمينات **(أولا)**، مديرية التأمينات **(ثانيا).**

أولا: مفتشو التأمينات

خصص المشرع في قانون التأمينات على فئة من الموظفين الذين يكلفون بالرقابة أو إعادة التأمين، وعلى فروع التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، وهم مفتشو التأمين محلفون وذلك من دون الإخلال بباقي عمليات الرقابة ولتنظيم السارية المفعول [2].

تتمثل أهم أعمال التي يقوم بها مفتشو التأمين:

- تنسيق أعمال الأعوان الموضوعيين تحت سلطتهم ورقابتهم، والسهر على تطبيق الأحكام.
- يقومون بالتحقيق في عين المكان، أو في الوثائق من دفاتر الأستاذ، السجلات، العقود، الكشوف والوثائق المحاسبية، وكل مستندات أخرى تلتزم بها شركات التأمين أو إعادة التأمين بتدوينه.
- تدوين الاستنتاجات في المحاضر [3].

ثانيا: مديرية التأمينات

تعد مديرية التأمينات المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف على التأمينات وتكلف بمجموعة من المهام بواسطة مديرياتها الفرعية [4].

وتتمثل أهم مهامها فيما يلي:

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين لممتلكات الوطنية سواء اقتصادية أو اجتماعية.

- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.

- الإشراف على تسيير الهيئات لتي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعية تحت سلطة وزير المالية.

- السهر على الوفاء بدين الشركات وتعاون التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

1- يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص.104.
2- عريف عبد القادر جيلالي، المرجع السابق، ص.95.
3- يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص. ص.107.106.
4- عريف عبد القادر جيلالي، المرجع السابق، ص. ص 95.94.

ومن خلال المهام الموكلة إليها يتضح أن مديرية التأمينات تنفذ عملية المراقبة سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي، أو على مستوى المحاسبي والمالي فهي بشكل عام تقوم بإعداد دراسات التحليل والمتابعة، في حين أنه كما أسلفنا فإن اتخاذ القرارات يكون بيد هيئة الإشراف، سواء باتخاذها مباشرة أو باقتراح من وزير المالية [1].

[1]- يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص.ص 105.104.

خـــاتـــمـــة

من خلال دراستنا التحليلية لمختلف النصوص القانونية المؤطرة لأجهزة الرقابة والمحددة للنظام الرقابي للشركة المساهمة، نجد أن المشرع قد أولى عناية خاصة لهذا النوع من الشركات التي يتمركز نشاطها على جمع أموال ضخمة وتعتبر النموذج الأمثل لممارسة بعض الأنشطة وكان هذا الاهتمام لوضع إطار قانوني ينظم عملية الرقابة على هذه الشركة وتعدد الأجهزة المخول إليها بأداء نشاط حيث تنوعت عن النظام الرقابي الداخلي والخارجي، باعتبار الأولى هي رقابة مفروضة على شركة المساهمة من طرف أعضائها، والثانية تعد رقابة على الشركة من طرف اعضاء خارجة عنها، وجعلها المشرع متكاملة لتحقيق نتائج افضل وتعزيزها ومتابعة نشاطات شركات المساهمة، والتحري والتقصي عن نقاط الخلل الذي قد يرافق عملها ونشاطها، وتعد تلك الرقابة خط دفاع رئيسي للوقاية من الوقوع في المخاطر والأخطاء.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن ان نستخلص بعض النتائج:

- الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية والخارجية هو ضمان صحة البيانات والمعلومات، والسعي الى توفير ضمانات للمساهمين والرقابة لممارسة مهامهم على أحسن ظروف.

- تمارس جمعيات المساهمين حقها في الرقابة وذلك عن طريق الاطلاع على المستندات والوثائق، وتظهر جليا الرقابة من خلال منح المساهم حق الإطلاع على وثائق الشركة ويحق له كذلك رفع دعوى في حالة المساس بحقه.

- ان نظام الادارة يقوم على اعتبارين أساسيين، فالنظام القيم للإدارة يهتم لوحدة سلطة التسيير والمراقبة، اما النظام الحديث من خلال تقسيم الإدارة بين هيئتين وهي مجلس المديرين الذي يتولى مهمة إدارة الشركة، بالإضافة إلى مجلس المراقبة الذي يقوم بمهمة مراقبة مجلس المديرين دون التدخل في شؤون الادارة.

- يكمن الدور الرقابي للجنتي المراجعة الداخلية والخارجية في مراجعة المعاملات المحاسبية التي تقوم بها الشركة، وتوفير الحماية من مخاطر الغش والإحتيال.

- توكل مهمة الرقابة الخارجية لشركة المساهمة لمحافظ الحسابات والذي يتصف بالحيادية والاستقلالية، وهي مهمة جد هامة وصعبة وخطيرة عليه لأنه يساءل مدنيا او جزائيا او تأديبيا عن تصرفاته، اذا لم يقم بواجباته وأخل بالتزاماته المهنية الموكلة اليه، وختامها بتقرير عام سنوي يوجه الى الجمعية العامة للمساهمين لاطلاعها على وضعية الشركة، وتعتبر هذه المهام محددة ومنظمة في القانون التجاري الجزائري والقانون المنظم لمهمة محافظ الحسابات، وعليه إخطار وكيل الجمهورية عن المخالفات والتجاوزات التي عاينها وعلم بها أثناء قيامه بمهامه.

- لم يتعرض المشرع الجزائري بالتفصيل إلى مسؤوليات محافظ الحسابات في قانون المهن الثلاث.

- لمحافظ الحسابات دور بارز وبالغ في تطور واستمرار الشركات المساهمة، ومساعدة مالكي رؤوس الأموال والمساهمين على محافظة اموالهم.

- محافظ الحسابات هو بمثابة جهاز المناعة للشركة الذي يحمي مصالحها.

- نجد أن البنك المركزي مكلف بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، وفي نفس الوقت مشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك والرقابة عليها وتكون بوسيلتين: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في ايطار القوانين والتشريعات.

- يحتل البنك المركزي هرم النظام المصرفي في اي اقتصاد فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية، ولا يهدف الى تحقيق ربح مادي.

- تهدف كافة الدول بسن القوانين التي تتكفل بالرقابة والإشراف على قطاع التأمين لهدفين أولهما حماية المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين، وثانيهما تحقيق التأمين على مستوى الوطني.

- هدف مراقبة نشاط التأمين هو تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد ادماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

- تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة تسهر على حماية سوق القيم المنقولة وتنظيمه.

وبناءا على النتائج المختلفة المتوصل إليها يمكن لنا ان نخرج ببعض المقترحات بهدف تفعيل هذه الرقابة أكثر والمتمثلة أساسا في:

- يجب إخضاع شركات المساهمة الى نظام رقابي صارم نظرا لإمكانيتها الضخمة، ودورها المهم في تطور اقتصاد الدولة

- الوقوف بدقة على المساوئ الموجودة في جهاز الادارة القديم من اجل الاستفادة أكثر منه في النظام الحديث.

- تكثيف النصوص القانونية المنظمة للجنة المراجعة، ويجب ان توضع اسس قانونية تحكم سيرها وذلك لتفعيل دورها الرقابي سواء على المستوى الداخلي او الخارجي.

- نظرا للأهمية الكبيرة لمحافظ الحسابات يجب على المشرع الجزائري التدخل لسن قانون خاص بمهنته.

- ضمان استقلالية أكثر لمحافظ الحسابات لعدم ترك مهمة تعيينه للشركة التي يمارس فيها مهامه.

- ان يهتم المشرع الجزائري عن طرق أجهزته المكلفة برقابة شركات التأمين لتحاول الرفع من كفاءة أدائها، وان يخلق جو من المنافسة الايجابية التي تحسن الخدمة التأمينية.

- يجب على البنوك المركزية ان تدرس بعناية التشريعات المصرفية الحالية، وتعمل على ازالة المشاكل التي تواجه البنوك، والبحث عن ادوات الرقابة التي تستخدم وتتناسب مع طريقة العمل المصرفي.

- تعزيز النصوص القانونية المنظمة للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية

1- أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

2- احمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- امنة بنت مهنا السنيدي، توزيع الارباح في شركات المساهمة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2017.

4- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار الحامد، عمان، 2010

5- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014.

6- جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.

7- زايدي خالد، احكام شركات الأموال، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

8- سالم هاجم ابو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2014.

9- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال الشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

10- _____ ، علي شعلان عواضة، قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

11- عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

12- العكيلي عزيز، الوسيط في شركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة) ، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.

13-عمورة عمار، شرح القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

14- عيث ربيعة، الشركات التجارية، دار القلم، سلا ، 2010.

15- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

16- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

17- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

18- محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

19- مصطفى طه كمال، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

20- نادية محمد عوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

21- ناصيف إلياس، الشركات التجارية، الجزء الثاني عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ب- باللغة الفرنسية:

- Y.GUYONG, Droit des affaires, Economica, tome 1, Droit commercial général et sociétés, Paris, 1994, P.364.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2017.

2- بعلاش عصام، مساهمة لجان التدقيق في ضبط جودة التقارير المالية لشركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

3- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017.

4- بن غانم فوزية، مسؤولية اعضاء الهيئات الادارة في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

5- بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.

6- شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2019.

7- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب-المذكرات الجامعية:

❖ **مذكرات الماجستير**

1- إياد سعيد محمود الصوص، مدى فعالية دور لجان المراجعة في دعم اليات التدقيق الداخلي والخارجي، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

2- برارادي سميرة، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

3- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

4- خالد مفضل احمد سيد حابي، جودة المراجعة الداخلية ودورها في الحد من ممارسة الغش في القوائم المالية، رسالة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة النيلين، السودان، 2017.

5- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

6- دحو مختار، صلاحية الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2007.

7- عصام محمد الطويل، مدى فعالية اجهزة التدقيق الداخلي في الجامعات الفلسطينية، رسالة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الاسلامية، غزة، 2009.

8- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009.

9- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات) ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

10- يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.

❖ **مذكرات الماستر**

أ- باللغة العربية:

1- إيلول الأمين، سالمي عبد القادر، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

2- باسماعيل محمد، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

3- بريزة رابح، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

4- بلخير مريم، آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات التجارية وفق قانون النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

5- بلمخي خولة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019.

6- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

7- **بوريدان نوال، مخلوف سمية**، الرقابة على تأسس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

8- **بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة**، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2013.

9- **بونوة هاجر، حدوش ناصرة**، دور الرقابة الداخلية في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2017.

10- **جرمان أيمن**، دور لجان المراجعة في تحسين جودة المعلومات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2017.

11- **حرطاني نور الهدى**، الرقابة على أعمال التسيير في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016.

12- **حمودي بثينة، حفصي مريم**، ادارة شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

13- **حنصال عبد العزيز**، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق بن يحي، جيجل ، 2015.

14- **حنيش صبرينة، العمري أحمد**، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أكلي أولحاج، البويرة، 2018.

15- **دحمان عبد الرحمان، ريحان محمود**، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلة، 2017.

16- **سعيد نور الدين**، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

17- عبد النور كتمي، الدور الداخلي لإدارة المخاطر الاقتصادية، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

18-عبيدي هناء، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2015

19- عريف عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

20- فارس كديدة، مدى تفعيل المراجعة لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني فرع علوم مالية ومحاسبة، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

21- كافي محمد، لقواق خالد، مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم المعلومات المحاسبي، مذكرة نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

22- لورقيوي أميرة، آليات مراقبة الشركات المساهمة، مذكرة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2015.

23- ولد قادة فايزة، دور التدقيق في ادارة مخاطر المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018.

24- يطينة حمزة، سياحي حياة، مرغنية ياسين، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.

ب- باللغة الفرنسية:

J.DERTHAL,Le contrôle de la société anonyme par les actionnaires, Mémoire de troisième cycle pour l'obtention du diplôme d'études approfondies 2007-2008.

ثالثا: المقالات العلمية

أ-المجلات

1- إيراين نوال، "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كآلية لتفعيل السوق المالية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، عدد 02، تيبازة، 2014.

2- بدي فاطمة الزهراء، "دور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، عدد 01، تلمسان، 2017.

3- بلجدوي بسمة، "هيئات الرقابة والإشراف على التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية عدد 47، قسنطينة، 2017.

4- بن سعيد وهيبة ، "دور الوساطة المالية في تطوير البورصة في الجزائر"، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015.

5- بن مويزة مسعودة، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، عدد 3، الأغواط، 2019.

6- حجاج زينب،" مهمة محافظ الحسابات في الجزائر كآلية لمحاربة المخالفات دراسة حالة في مؤسسة خاصة وعمومية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 10، البليدة 2، 2016.

7- دغبوج تقي الدين، "النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة) " ، مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 01، الجزائر، 2019.

8- سعد الله أمال، "التأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 15، بشار، 2016.

9- صحراوي نور الدين، "المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، عدد 01، تلمسان، 2019.

10- صديق سهام، "دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، عدد 01، عين تيموشنت، 2019.

11- طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، مجلة جامعة طاهر مولاي، عدد 09، الجزائر، 2013.

12- العايب عبد الرحمان، "الادوار الجديدة للمدقق الداخلي للحد من ظاهرة الغش في منظمات الاعمال على ضوء المتطلبات الجديدة لممارسة مهنة التدقيق الداخلي"، المجلة العربية للإدارة، عدد 1، الجزائر، 2016.

13- علاوي عبد اللطيف، "الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، عدد 04، الجزائر، 2018.

14- غربي أحسن، "نسبة الاستقلال الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، سكيكدة، 2015.

15- قوسطو شهرزاد،" سلطة المراقبة بإبداء الملاحظات والإطلاع في الشركات المساهمة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارنة، عدد 02، سيدي بلعباس، 2018.

16- محمدى سماح، "دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، عدد 03، الجرائر، 2018.

17- مغربي قويدر، "مظاهر الحماية القانونية لحماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الجامعية، عدد 20، سعيدة، 2018.

ب-الملتقى

1- وشتاني عبد الحكيم، "إدارة (تسيير) شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري"، ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق "الباز"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

رابعا: النصوص القانونية

أ- القوانين التنظيمية:

1- امر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49 صادر في 11-06-1966، المعدل والمتمم.

2- امر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 91-08 مؤرخ في 01 مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر عدد 10 صادر في 04-03-1980.

4- امر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

5- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 16، لسنة 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52، صادر في 27 اوت 2003.

6- القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم بالأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 15 صادرة في 12 مارس 2006.

7- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان2010، يتضمن بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر عدد 42 صادر في 11-07-2010.

8- مرسوم تشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر 34 صادر في 23 ماي 1993.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي 11-32، مؤرخ في 27 جانفي سنة 2011، يتضمن تعيين محافظي الحسابات، ج.ر عدد 07 صادر في 02-02-2011.

2- نظام اللجنة 2000-03 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، والمتضمن تنظيم وسير المصالح اللإدارية والتقنية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ج ر عدد 08، صادر في 2001.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- أبو الحسن، ما الفرق بين الولي والوصي والقيم؟، متاح على الموقع **https: //ratibha.com**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/10/17 على الساعة 23سا 23د

2- عبيدات، خطوات محافظ الحسابات، متاح على الموقع-**https://lymoha.yoo7.com/t4384-topic**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/09/04 على الساعة 20س 28د.

الـفـهـرس

المقدمة..... 02
الفصل الأول: آليات الرقابة الداخلية في شركات المساهمة..... 05
المبحث الأول: الجمعية العامة للمساهمين في جهاز رقابي..... 06
المطلب الأول: ضمان فعالية المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين..... 07
الفرع الأول: الرقابة المفروضة على المساهم..... 07
أولا: حق المراقبة عن طريق الإعلام..... 07
ثانيا: حق الاستدعاء والمساءلة أثناء المشاركة في الجمعيات..... 08
الفرع الثاني: آليات ضمان المشاركة للجمعية العامة..... 08
أولا: نظام الوكالة..... 08
ثانيا: المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة..... 09
ثالثا: ورقة الحضور..... 09
المطلب الثاني: الدور الرقابي للجمعية العامة العادية..... 10
الفرع الأول: آليات الرقابية للجمعية العامة العادية..... 10
أولا: تعيين وانتخاب القائمين بالإدارة..... 10
ثانيا: عزل القائمين بالإدارة..... 11
ثالثا: الرقابة عن طريق منح الإذن أو الترخيص..... 11
1-الاتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق..... 11
2-الاتفاقيات الممنوعة من الإبرام..... 12
رابعا: تحديد مكافئات ورواتب توزيع نسب الأرباح..... 12
الفرع الثاني: أثار قرارات الجمعية العامة العادية..... 12
أولا: رقابة القرارات الصادرة عن تجاوز حدود السلطة..... 13
ثانيا: الرقابة عن القرارات الناشئة عن الغش 13
المطلب الثالث: دور الجمعية العامة غير العادية في تحقيق الرقابة..... 13
الفرع الأول: آليات الجمعية العامة غير العادية في أداء دورها الرقابي..... 14
أولا: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة..... 14
ثانيا: صحة المداولات للجمعية العامة غير عادية..... 15

الفرع الثاني: مظاهر رقابة الجمعية العامة غير العادية.....15
أولا: زيادة رأس مال الشركة.....16
1-أسباب زيادة رأس مال الشركة..... 16
2-شروط زيادة رأس مال الشركة..... 16
3-طرق زيادة رأس مال الشركة..... 16
ثانيا: تخفيض رأس مال الشركة.....17
1-أسباب تخفيض رأس مال الشركة..... 17
2-شروط تخفيض رأس مال الشركة.....17
3-طرق تخفيض رأس مال الشركة..... 18
المبحث الثاني: مجالس الرقابة في شركات المساهمة..... 19
المطلب الأول: الرقابة التقليدية لمجلس الإدارة.....20
الفرع الأول: الاختصاصات العامة لمجلس الإدارة.....21
الفرع الثاني: مظاهر الرقابة في مجلس الإدارة..... 21
أولا: الالتزام بواجب بذل العناية 22
ثانيا: الإعلام المالي والمحاسبة للشركة 22
ثالثا: المحافظة على اسرار الشركة..... 22
الفرع الثالث: مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة..... 23
أولا: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة 23
1-أسباب قيام المسؤولية المدنية.....23
2-دعاوى المسؤولية المدنية..... 23
ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.....25
المطلب الثاني: الرقابة الحديثة لمجلسي المديرين والمراقبة..... 25
الفرع الأول: الدور الرقابي لمجلس المديرين..... 25
اولا: نطاق سلطات مجلس المديرين في المجال الرقابي..... 26
ثانيا: اثار تجاوز اعضاء مجلس المديرين السلطات المخولة لهم قانونا.....26
الفرع الثاني: المهام الرقابية لمجلس المراقبة..... 27

أولا: الرقابة الدائمة على اعمال الشركة 27
ثانيا: سلطة منح التراخيص لمجلس المديرين..... 28
ثالثا: سلطة ابداء الملاحظات..... 28
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة..... 28
أولا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين..... 29
ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة..... 29
1-المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة..... 29
2-المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة..... 30
المطلب الثالث: الرقابة وفق آلية المراجعة..... 31
الفرع الأول: المعايير المهنية للمراجعة الداخلية..... 31
أولا: معيار الاستقلالية..... 31
ثانيا: معيار الكفاءة المهنية..... 31
ثالثا: معيار العمل الميداني..... 32
رابعا: معيار الأداء..... 32
الفرع الثاني: دور لجنة المراجعة الداخلية في ضمان فعالية الرقابة..... 32
أولا: دور لجنة المراجعة في رقابة المحاسبة أو المالية..... 33
ثانيا: دور لجنة المراجعة في الرقابة الإدارية..... 33
ثالثا: دور لجنة المراجعة في إدارة المخاطر..... 33
الفصل الثاني: آليات الرقابة الخارجية في شركات المساهمة..... 36
المبحث الأول: الوظيفة الرقابية لمحافظ الحسابات..... 37
المطلب الأول: آليات ضمان فعالية رقابة محافظ الحسابات 38
الفرع الأول: أهمية محافظ الحسابات في تفعيل الرقابة..... 38
الفرع الثاني: إجبارية تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة..... 39
أولا: إمكانية التعيين القضائي لمحافظ الحسابات..... 39
ثانيا: جزاء الإخلال لعدم التعيين لمحافظ الحسابات..... 40
الفرع الثالث: إلزامية توافر شروط في محافظ الحسابات لضمان سير الرقابة..... 40

أولا: شروط انتقاء محافظ الحسابات 40
ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة محافظ الحسابات..... 41
المطلب الثاني: النمط الرقابي لمحافظ الحسابات..... 42
الفرع الأول: آليات الرقابة العادية لمحافظ الحسابات..... 42
أولا: مراقبة الحسابات السنوية للشركة..... 42
ثانيا: مراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين..... 43
ثالثا: المصادقة على صحة الحسابات..... 43
رابعا: إعداد التقارير والمصادقة عليها..... 44
خامسا: تحديد شروط إبرام الإتفاقيات المنظمة..... 44
الفرع الثاني: الرقابة الاستثنائية لمحافظ الحسابات..... 45
أولا: مراقبة التعديلات على القوانين الأساسية للشركة..... 45
ثانيا: مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة..... 45
1-المساواة بين المساهمين..... 46
2-أسهم الضمان..... 46
ثالثا: استدعاء الجمعية العامة..... 46
رابعا: مهمة الإنذار..... 46
المطلب الثالث: جزاء إخلال محافظ الحسابات بمهامه الرقابية..... 47
الفرع الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية لمحافظ الحسابات 47
أولا: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات..... 48
ثانيا: المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات..... 48
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات..... 49
أولا: الجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظ الحسابات..... 49
1-الممارسة غير الشرعية لمهنة محافظ الحسابات..... 49
2-انتحال صفة محافظ الحسابات..... 50
3-الاعتداء على استقلالية محافظ الحسابات..... 50
ثانيا: الجرائم المرتبطة بالمهام الرقابية لمحافظ الحسابات 50

1-جريمة إفشاء السر المهني..... 51
2-جريمة إعطاء معلومات كاذبة..... 51
3-جريمة عدم الكشف عن أفعال المجرمة لوكيل الجمهورية..... 52
المبحث الثاني: النظام الرقابي الاستثنائي لشركات المساهمة..... 53
المطلب الأول: النظام الرقابي الاستثنائي في المجال البنكي..... 54
الفرع الأول: رقابة مجلس النقد والقرض..... 54
أولا: الترخيص كرقابة سابقة..... 54
ثانيا: منح الاعتماد كإجراء ثاني للرقابة السابقة..... 55
الفرع الثاني: رقابة اللجنة المصرفية..... 55
أولا: الرقابة المستندية..... 56
ثانيا: الرقابة الميدانية..... 56
المطلب الثاني: الدور الرقابي للجنة عمليات البورصة..... 57
الفرع الأول: مصدر فعالية رقابة لجنة البورصة..... 57
أولا: الاستقلال المالي 57
ثانيا: الاستقلالية المالية للجنة البورصة..... 58
الفرع الثاني: آليات ممارسة اللجنة لدورها الرقابي..... 58
أولا: آلية تنظيمية..... 58
1-المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة..... 59
2-التوصيات..... 59
3-الاقتراحات..... 59
4-الآراء..... 59
5-التأديب والتحكيم..... 60
ثانيا: آلية رقابية 60
1-سلطة إصدار القرارات الفردية..... 60
2-سلطة إصدار التعليمات..... 60
3-سلطة التدخل..... 60

المطلب الثالث: النظام الرقابي الاستثنائي في مجال التأمين..... 61
الفرع الأول: رقابة الوزير المكلف بالمالية..... 61
الفرع الثاني: رقابة لجنة الإشراف على التأمينات..... 62
الفرع الثالث: رقابة مفتشو التأمينات ومديرية التأمينات..... 63
أولا: مفتشو التأمينات..... 63
ثانيا: مديرية التأمينات..... 63
الخاتمة..... 66
قائمة المراجع..... 69
الفهرس..... 79

الملخص

باعتبار شركات المساهمة من أضخم الشركات التجارية رأى المشرع الجزائري ضرورة إخضاعها للرقابة فحدد لها القسم السابع من الفصل الثالث في القانون التجاري الجزائري، فتبرز أهمية الرقابة في إدارة مشاريع الشركة وإطلاع المساهمين والمدخرين على بيانات وحسابات الشركة بدقة ومساعدتهم في عملية ترشيد واتخاذ القرارات الملائمة، بهدف ضمان حسن سير هذه الشركات.

مزاولة هذه الرقابة تكون عن طريق آليات حددها المشرع بشقيها الداخلي والخارجي، حيث الأولى تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة ومجلسي المديرين والمراقبة، ولجنة المراجعة، أما الثانية تتمثل في محافظ الحسابات، وأجهزة خاصة.

Résumé

Considérant que les sociétés par actions sont l'une des plus grandes sociétés commerciales, le législateur algérien a vu qu'elles devaient faire l'objet d'un contrôle, il a identifié la septième section du troisième chapitre du droit commercial algérien. Le contrôle de gestion de projet de l'entreprise est important et ses actionnaires et épargnants sont au courant des données et des comptes de l'entreprise avec précision et les aident à rationaliser et à prendre des décisions appropriées, en vue d'assurer le bon fonctionnement de ces entreprises.

Ce contrôle est exercé par es mécanismes définis par le législateur dans ses formes internes et externes, le premiers étant l'assemblée générale des actionnaires, le Conseil d'administration, le Conseil d'administration de contrôle, et le comité d'audit et le second est représenté par le gouverneur des comptes, et es organes privés